الوقائع الفلسطينية

(الجَرِيْدَةُ الرَّسْمِيَّةُ)

تَصْدُرُ عَنْ

دِيْوَانُ الْفَتْوَى وَالتَّشْرِيْع

العـدد 96

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - ام الشرايط - عمارة النبالي - الطابق الثاني
تلفاكس:02-2963627
البريد الالكتروني:official_gazette@lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

اولاً: قرارات بقوانين

.1	قرار بقانون رقم (10) لسنة 2010م بشأن المصادقة على إحالة رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية إلى التقاعد. قرار بقانون سابق، لم ينشر بتاريخه	5
.2	قرار بقانون رقم (5) لسنة 2012م بشأن المصادقة على تعديل اتفاقية القرض المبرمة مع بنك الاستثمار الأوروبي لتمويل مشروع تأهيل قطاع الطاقة.	7
.3	قرار بقانون رقم (6) لسنة 2012م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2012م.	9
.4	قرار بقانون رقم (7) لسنة 2012م بشأن دار الإفتاء الفلسطينية.	19
.5	قرار بقانون رقم (8) لسنة 2012م بشأن تعديل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م.	27
.6	قرار بقانون رقم (9) لسنة 2012م بشأن منح الثقة للحكومة.	29

ثانياً: مراسيم رئاسية

.1	مرسوم رقم (4) لسنة 2012م بشأن تخصيص قطعة أرض لصالح حكومة جمهورية مصر العربية.	30
.2	مرسوم رقم (5) لسنة 2012م بشأن تشكيل اللجنة الوزارية لإعداد التقييم الذاتي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.	31
.3	مرسوم رقم (6) لسنة 2012م بشأن اعتماد تشكيل مجلس الوزراء.	34

ثالثاً: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (344) لسنة 2008م بشأن تعيين أحمد عطا الله محمد عطا الله مدير عام للشرطة الفلسطينية. قرار سابق، لم ينشر بتاريخه	36
.2	قرار رقم (236) لسنة 2010م بشأن إحالة رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية إلى التقاعد. قرار سابق، لم ينشر بتاريخه	37
.3	قرار رقم (31) لسنة 2012م بشأن ترقية عدد من موظفي الخدمة المدنية إلى مدير عام بدرجة (A4).	38
.4	قرار رقم (32) لسنة 2012م بشأن ترقية عدد من موظفي الخدمة المدنية إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).	40
.5	قرار رقم (33) لسنة 2012م بشأن ترقية السيد/ عبد الكريم عبد سليم عابدين إلى درجة وكيل (A1).	41
.6	قرار رقم (34) لسنة 2012م بشأن ترفيع السيد/ باسم راجح حماد الجاغوب إلى درجة (A2).	42
.7	قرار رقم (35) لسنة 2012م بشأن سحب قرار ترقية السيد/ محمد مصطفى راغب عموص الموظف في وزارة النقل والمواصلات.	43
.8	قرار رقم (37) لسنة 2012م بشأن تعيين السيدة ريما محمد عبد الحروب قاضي صلح.	44
.9	قرار رقم (38) لسنة 2012م بشأن ترقية قاضيَيْن إلى درجة رئيس محكمة استئناف شرعية.	45
.10	قرار رقم (39) لسنة 2012م بشأن نقل السيد/ سامح عزمي محمد حجة.	46
.11	قرار رقم (40) لسنة 2012م بشأن تعديل قرار إعادة تشكيل اللجنة الطبية العسكرية العليا.	47

.12	قرار رقم (41) لسنة 2012م بشأن ترقية قاضيَيْن إلى درجة قاضي محكمة عليا شرعية.	49
.13	قرار رقم (42) لسنة 2012م بشأن ترقية العميد / طلال عثمان جبر دويكات إلى رتبة لواء.	50
.14	قرار رقم (43) لسنة 2012م بشأن تعيين اللواء/ طلال عثمان جبر دويكات محافظاً لمحافظة جنين.	51
.15	قرار رقم (44) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/ أشرف عاطف قاسم دبور سفيراً لدولة فلسطين في الجمهورية اللبنانية.	52
.16	قرار رقم (45) لسنة 2012م تعيين السيد/ أسامة محمد سليم عمرو عضواً في مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.	53
.17	قرار رقم (46) لسنة 2012م بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء المتعلق بسحب قرار إستملاك أرض في محافظة رام الله.	54
.18	قرار رقم (47) لسنة 2012م بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء المتعلق باستملاك مع الحيازة الفورية لقطعة أرض بمحافظة رام الله والبيرة لصالح الخزينة العامة.	56
.19	قرار رقم (48) لسنة 2012م بشأن تخصيص منفعة قطعة أرض في محافظة رام الله والبيرة لصالح وزارة الاقتصاد الوطني.	58
.20	قرار رقم (49) لسنة 2012م بشأن إعادة المحاكمة في القضية الجزائية رقم (29/م ع خ/2011م) محاكم عسكرية.	59
.21	قرار رقم (50) لسنة 2012م بشأن إعادة المحاكمة في القضية الجزائية رقم (89/م ع د/2008) الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة لجنوب المحافظات الشمالية.	61
.22	قرار رقم (51) لسنة 2012م بشأن المصادقة على استملاك قطع أراضي لصالح الخزينة العامة.	63

رابعاً: قرارات وتعليمات وزارية

.1	قرار رقم (1) لسنة 2011م بشان تسمية مأموري الضابطة العدلية - صادر عن رئيس سلطة المياه.	65
.2	قرار رقم (1) لسنة 2012م بشأن تنظيم بيع الوحدات العقارية في مشاريع الوزارة الإسكانية - صادر عن وزير الأشغال العامة والإسكان.	67
.3	قرار رقم (2) لسنة 2011م بشأن إلغاء العمل بأحكام المواد (17) و(18) من القرار رقم (2) لسنة 2009م - صادر عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.	75
.4	قرار رقم (2) لسنة 2012م بشأن استخدام النظام الإلكتروني الفلسطيني لتأمين المركبات وتنظيم آلية عمله - صادر عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.	76
.5	تعليمات رقم (2) لسنة 2012م بشأن تعيين شركات التأمين للخبير الاكتواري - صادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.	81

خامساً: إعلانات

.1	إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع هيكلي إضافي رام الله / محافظة رام الله و البيرة.	85
.2	إعلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة.	86
.3	إعلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم.	101
.4	إعلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة بيت لحم.	103
.5	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	106
.6	إعلان صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات بشأن قرارات منح رخص مزاولة المهنة.	110
.7	تنويه.	112

قرار بقانون رقم (10) لسنة 2010م
بشأن المصادقة على إحالة رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية الى التقاعد

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م،
والاطلاع على القرار بقانون رقم (2) لسنة 2010م بشأن المصادقة على قرار تحديد الراتب والحقوق المالية لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (236) لسنة 2010م بشأن إحالة رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية إلى التقاعد،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
و بإسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بالقانون التالي :

مـادة (1)
المصادقة على القرار الرئاسي رقم (236) لسنة 2010م بشأن إحالة السيد محمود فريد أبو الرب رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية إلى التقاعد.

مـادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مـادة (3)
يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مـادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2010/10/16 ميلادية
الموافق: 8 / ذو القعدة / 1431 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

قرار بقانون رقم (5) لسنة 2012م
بشأن المصادقة على تعديل اتفاقية القرض المبرمة مع بنك الاستثمار الأوروبي لتمويل مشروع تأهيل قطاع الطاقة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (09/42/09/م.و/أ.ق) لسنة 2005م،
وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (13/125/06/م.و/س.ف) لسنة 2012م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
و باسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بالقانون التالي :

مـادة (1)

المصادقة على تعديل اتفاقية القرض المبرمة مع بنك الاستثمار الأوروبي لتمويل مشروع تأهيل قطاع الطاقة، وذلك على النحو الآتي :

أولاً : تعديل نطاق المشروع بحيث يشمل إقامة أربع محطات تحويل للضغط العالي، بدلاً من محطتين اثنتين وفقاً للاتفاقية الأصلية ، وذلك في المحافظات الآتية :

1. محافظة جنين بالقرب من المنطقة الصناعية.
2. محافظة نابلس بالقرب من قرية صرة.
3. محافظة رام الله في أرض قرية قلنديا.
4. محافظة الخليل في أرض قرية بيت أولا.

ثانياً: تعديل التواريخ الواردة في الاتفاقية بما يتناسب مع المخطط التنفيذي المعدل للمشروع، وبما لا يتجاوز 2016/06/30م، حيث يتم السداد بموجب دفعات نصف سنوية، بواقع ثلاث وعشرين دفعة، تبدأ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ آخر دفعة يتم سحبها من القرض.

مـادة (2)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار بقانون.

مـادة (3)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مـادة (4)

على الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/3/21 ميلادية
الموافق: 28/ ربيع ثاني / 1433 هجرية

محـمود عـباس
رئيـس دولـة فلسطـين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـس السلـطة الوطنـية الفلسـطينـية

قرار بقانون رقم (6) لسنة 2012م
بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2012م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته لا سيّما المادة رقم (43) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى القرار بقانون رقم (3) لسنة 2008م بشأن تعديل قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
و بناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2012/3/26م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
و بإسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بالقانون التالي :

مـادة (1)

تقدر إيرادات ونفقات السلطة للاثني عشر شهراً المنتهية بتاريخ 2012/12/31م بما يأتي:

1.	**صافي الإيرادات العامة ومصادر التمويل**	**13,444**	**مليون شيكل**
أ.	صافي الإيرادات	8,493	مليون شيكل
	ـ إجمالي الإيرادات	8,947	مليون شيكل
	ـ إرجاعات ضريبية	(454)	مليون شيكل
ب.	المنح والمساعدات لدعم الموازنة العامة	3,811	مليون شيكل
ج.	المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية	1,140	مليون شيكل
2.	**النفقات العامة وصافي الإقراض**	**13,444**	**مليون شيكل**
أ.	النفقات الجارية وصافي الإقراض	12,114	مليون شيكل
ب.	النفقات التطويرية	1,330	مليون شيكل

مـادة (2)

تقدر المساعدات الخارجية في هذا القرار بقانون بمبلغ (4,951) مليون شيكل.

مـادة (3)

تخصص المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية والموضحة في المادة (1/1/ج) والبالغة (1,140) مليون شيكل، لتغطية النفقات التطويرية المقدرة في المادة (2/1/ب)، ولا يجوز الإنفاق إلا بالقدر الذي يتحقق منها.

مـادة (4)

1. لا يجوز اللجوء إلى الاقتراض من صندوق التأمين والمعاشات، أو من سلطة النقد الفلسطينية لتمويل تنفيذ الموازنة العامة.
2. لا يجوز لأي مركز مسؤولية وردت موازنته في هذا القرار بقانون الاقتراض أو السحب على المكشوف من أي بنك محلي أو مؤسسة مالية.

مـادة (5)

1. لا يجوز الاقتراض من القطاع المصرفي في عام 2012م إلا لأغراض تجسيرية، على أن لا يتجاوز رصيد الدين القائم بتاريخ 2012/12/31م ما كان عليه بتاريخ 2011/12/31م.
2. يفوض مجلس الوزراء ولمرة واحدة وزير المالية عقد اتفاقيات الاقتراض مع البنوك المحلية بما ينسجم مع الفقرة رقم (1) من هذه المادة.

مـادة (6)

تورد جميع الإيرادات والمساعدات والمنح ومصادر التمويل الأخرى إلى حساب الخزينة العامة الموحد.

مـادة (7)

يتم الإنفاق من المخصصات الجارية المرصودة في هذا القرار بقانون، بناءً على أوامر مالية عامة أو خاصة صادرة عن وزير المالية، بناءً على تنسيب مشترك بين مدير عام الموازنة العامة والمحاسب العام وفقاً للخطة النقدية المعدة من قبلهما.

مـادة (8)

يتم الصرف على المتأخرات من فوائض التمويل والإيرادات.

مـادة (9)

1. إذا أنيط تنفيذ أي عمل وردت مخصصاته في فصل وزارة، أو هيئة ما بوزارة، أو هيئة أخرى، تنقل صلاحية الإنفاق من المخصصات الواردة في الأوامر المالية الصادرة عن وزير المالية إلى المسؤول عن الإنفاق في الوزارة أو الهيئة المنفذة بموافقة وزير المالية، بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة وبمقتضى أمر مالي جديد.

2. لا يجوز عقد أي نفقة ليس لها مخصصات في هذا القرار بقانون.
3. لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الأوامر المالية لغير الأغراض المحددة لها، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في الأوامر المالية الصادرة في هذا القرار بقانون.
4. لا يجوز صرف أي مبلغ من المخصصات المرصودة لأي مركز مسؤولية إلا بتوقيع المفوض بالإنفاق، أو من يفوضه خطياً من موظفي الفئة العليا، على أن يتم إعلام وزارة المالية بذلك التفويض خطياً.
5. لا يجوز فتح حساب أمانات من المخصصات المرصودة في هذا القرار بقانون، إلا بموافقة وزير المالية.
6. لا يجوز فتح أي حساب بنكي لأي مركز مسؤولية إلا بإذن خطي من وزير المالية.
7. لا يجوز صرف راتب أي موظف جديد على حساب مخصصات أي مركز مسؤولية إلا بعد تخصيص الاعتماد المالي له من قبل وزير المالية، وتوقيع قرار تعيينه من قبل الوزير المختص، وإخطار الموظف بذلك خطياً من قبل ديوان الموظفين العام.
8. إذا لزم أي تعديل على بنود الموازنة العامة المعتمدة للسنة المالية أو إضافة بنود جديدة يترتب عليهما مخصصات إضافية، يتوجب إصدار قرار بقانون ملحق بهذا القرار بقانون.
9. إذا كانت النفقة ناتجة عن ظروف طارئة، لم تؤخذ بعين الاعتبار حين إعداد هذا القرار بقانون، أو لها طبيعة خاصة يتم الصرف من مخصصات الاحتياطات المالية بقرار من وزير المالية بتنسيب من مدير عام الموازنة العامة وطلب من الوزير المختص، وذلك بنقل المبلغ المعتمد لموازنة الوزارة المختصة، أو صرفها مركزيا من وزارة المالية.

مـادة (10)

1. يتم الإنفاق من مخصصات النفقات التطويرية المرصودة لمؤسسات السلطة بقرار من وزير المالية، بناءً على طلب الوزير المختص وتنسيب مشترك بين مدير عام الموازنة العامة والمحاسب العام.
2. يمنع طرح أي عطاء لمشروع تطويري من قبل أي مركز مسؤولية إلا بعد التأكد من توفر المخصص المالي.

مـادة (11)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات العامة المرصودة في هذا القرار بقانون بقرار من وزير المالية، بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة، وذلك بنقل المبلغ المعتمد لموازنة الوزارة المختصة، أو صرفها مركزياً من وزارة المالية.

مـادة (12)

1. لا يجوز نقل المخصصات من برنامج إلى برنامج آخر في الفصل الواحد إلا بموافقة وزير المالية بناء على تنسيب مدير عام الموازنة العامة وبناءً على طلب خطي يبرر أسباب النقل.

2. يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مواد النفقات الرأسمالية في البرنامج نفسه، بناءً على طلب الوزير المختص، وموافقة وزير المالية، بناءً على تنسيب من مدير عام الموازنة العامة، ولا يجوز العكس.
3. يجوز نقل المخصصات بين مواد النفقات الجارية ضمن البرنامج نفسه، كما يجوز نقل المخصصات بين مواد النفقات الرأسمالية في البرنامج نفسه، بناءً على طلب الوزير المختص، وموافقة وزير المالية، بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة.
4. يجوز نقل المخصصات من مشروع تطويري إلى مشروع تطويري آخر بموافقة وزير المالية، بناءً على طلب الوزير المختص، وتنسيب مدير عام الموازنة العامة.
5. لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والأجور والعلاوات الواردة في النفقات الجارية لأية مجموعة أخرى أو العكس، باستثناء المساهمات الاجتماعية من النفقات التحويلية.
6. لا يجوز عقد أية نفقة أو صرف أية سلفة لم يرصد لها مخصصات في هذا القرار بقانون.
7. يتم نقل المخصصات المرصودة في موازنة أي مركز مسؤولية لأي موظف يتم نقله وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية إلى مركز مسؤولية الجهة المنقول إليها، بموافقة وزير المالية، وبناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة.

مـادة (13)

1. لا يتم تعيين أي موظف وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية إلا بعد تخصيص الاعتماد المالي اللازم من قبل وزير المالية.
2. يتم حصر التعيينات في الإحداثات الملحقة بهذا القرار بقانون.
3. لا يتم التعيين على بدل الشواغر المتحققة عن سنوات سابقة لأي مركز مسؤولية.
4. لا يتم التعيين على أية إحداثيات سابقة لم يتم إشغالها لأي مركز مسؤولية.
5. مع مراعاة أحكام المادة (6/12) من هذا القرار بقانون يتم شغل الوظائف الدائمة التي تشغر مؤقتاً وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه، بموجب عقد عمل لقاء أجر لا يتجاوز الأجر الموازي المخصص للوظيفة الشاغرة ولمدة لا تتجاوز السنة تجدد لمرة واحدة فقط على أن يتم إدراجها ضمن موازنة العام القادم، شريطة توفر الاحتياج الفعلي.
6. مع مراعاة أحكام قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه، يتم التعاقد مع الخبراء لقاء أجر لا يتجاوز مبلغ 4000 دولار، باستثناء العقود الممولة بالكامل من جهات خارجية، وبشرط عدم توفر الكفاءة المطلوبة لدى موظفي القطاع العام وتوفر الاحتياج الفعلي للتعاقد.
7. لا تتم الترقية إلا بعد توفر المخصص المالي اللازم للدرجة المراد الترقية إليها.
8. لا يجوز الإعلان عن شغور الوظائف بعد نهاية شهر أيلول من العام 2012 على الرغم من توفر الإحداثات والمخصص المالي.
9. تعتبر أعمال الموظفين والعمال الذين يعملون على حساب مخصصات المشاريع المعينين بموجب عقود عمل منتهية حكماً بانتهاء تلك المشاريع أو نفاذ تلك المخصصات.
10. تلغى الوظائف التي تشغر نتيجة تصويب أوضاع العاملين فيها.

مـادة (14)

1. لا يصرف بدل عن العمل الإضافي، وحيثما اقتضت الضرورة يستعاض عن العمل الإضافي بمنح الموظف يوم إجازة مقابل كل 6 ساعات عمل إضافية، إضافة لرصيد إجازاته الرسمية وذلك لحين إصدار نظام الورديات.
2. يستثنى العاملون في قطاع الصحة وشؤون المعابر وأية جهة أخرى يقرر مجلس الوزراء استثناءها من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، على أن تحدد الفئات المستثناة بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء على أن لا يشمل الفئات العليا.

مـادة (15)

تعتبر النفقات وجداول الإحداثات الوظيفية لكل مركز مسؤولية الملحقة بهذا القرار بقانون جزءاً لا يتجزأ منه.

مـادة (16)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مـادة (17)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مـادة (18)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2012/03/31م وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/4/7 ميلادية
الموافق: 15/ جماد أول / 1433 هجرية

محـمود عـباس
رئيـس دولـة فلسطـين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـس السلـطة الوطنـية الفلسـطينية

خلاصة الموازنة العامة للسنة المالية
2012م

(المبالغ بالمليون شيكل)

إجمالي الإيرادات	**8,947**
صافي الإيرادات العامة	**8,493**
جباية محلية	3,087
مقاصة	5,859
إرجاعات ضريبية	454
إجمالي النفقات الجارية وصافي الإقراض	**12,114**
رواتب وأجور	6,813
النفقات الجارية الأخرى	4,901
صافي الإقراض	400
العجز الجاري قبل التمويل (أساس التزام)	**3,621**
العجز الجاري قبل التمويل (أساس نقدي)	**3,621**
النفقات التطويرية	**1,330**
العجز الإجمالي قبل التمويل	**4,951**
إجمالي التمويل	**4,951**
المنح والمساعدات لدعم الموازنة	3,811
المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية	1,140
الفجوة التمويلية	**0**

خلاصة الموازنة العامة للسنة المالية
2012م

(المبالغ بالمليون دولار)

إجمالي الإيرادات	**2,354**
صافي الإيرادات العامة	**2,235**
جباية محلية	812
مقاصة	1,542
إرجاعات ضريبية	119
إجمالي النفقات الجارية وصافي الإقراض	**3,188**
رواتب وأجور	1,793
النفقات الجارية الأخرى	1,290
صافي الإقراض	105
العجز الجاري قبل التمويل (أساس التزام)	**953**
العجز الجاري قبل التمويل (أساس نقدي)	**953**
النفقات التطويرية	**350**
العجز الإجمالي قبل التمويل	**1,303**
إجمالي التمويل	**1,303**
المنح والمساعدات لدعم الموازنة	1,003
المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية	300
الفجوة التمويلية	**0**

الإحداثات المعتمدة لعام 2012م		
الرقم المسلسل	مركز المسؤولية	عدد الإحداثات
1	ديوان الرئاسة	25
2	محافظة سلفيت	1
3	محافظة طولكرم	3
4	محافظة الخليل	10
5	محافظة رام الله	3
6	محافظة بيت لحم	1
7	محافظة القدس	1
8	محافظة خانيونس	1
9	محافظة قلقيلية	1
10	محافظة نابلس	3
11	محافظة طوباس	1
12	محافظة جنين	2
13	محافظة أريحا	2
14	الجهاز المركزي للإحصاء	10
15	الشؤون المدنية	10
16	ديوان الرقابة المالية والإدارية	10
17	ديوان الموظفين العام	10
18	وزارة المالية	60
19	سلطة الطاقة الفلسطينية	10
20	وزارة الداخلية	15
21	الحكم المحلي	10
22	وزارة العدل - مركزية	25
23	النيابة العامة	24
24	سلطة الأراضي	10
25	هيئة الإذاعة والتلفزيون	10
26	وزارة شؤون المرأة	5
27	وزارة التربية والتعليم العالي	1,515
28	وكالة الأنباء الفلسطينية وفا	5
29	دار الإفتاء الفلسطينية	1
30	وزارة الثقافة	4

31	وزارة العمل	10
32	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	100
33	دائرة شؤون المفاوضات	1
34	ديوان قاضي القضاة	20
35	وزارة الصحة	300
36	وزارة الشؤون الاجتماعية-مركزية	60
37	مؤسسة رعاية اسر الشهداء	6
38	وزارة الأشغال و الإسكان	10
39	مؤسسة المواصفات والمقاييس	12
40	وزارة الزراعة	15
41	الإدارة العامة للمعابر والحدود	10
42	سلطة المياه الفلسطينية	18
43	وزارة الاقتصاد الوطني	5
44	وزارة السياحة والآثار	1
45	وزارة التخطيط	6
46	وزارة النقل والمواصلات	12
47	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	10
48	دائرة شؤون اللاجئين	2
49	وزارة الشؤون الخارجية	5
50	هيئة تشجيع الاستثمار	5
51	مجلس القضاء الأعلى	65
52	وزارة شؤون الأسرى والمحررين	5
53	سلطة جودة البيئة	4
54	الهيئة العامة للمدن الصناعية	8
55	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	5
56	مكتب رئيس الوزراء	5
57	اللجنة و.ف.ت.ث.والعلوم	1
58	الصندوق القومي	11
59	السفارات	10
60	الإدارة المالية المركزية- العسكريين	1,000
61	وزارة الدولة	6
62	المجلس الأعلى للشباب والرياضة	45

63	اللجنة الوطنية للمخيمات الصيفية	5
64	المعاهد الأزهرية	10
	الإحالة على التقاعد	**-576**
	الإجمالي العام	**3,000**
	هيئة التامين والمعاشات	20

قرار بقانون رقم (7) لسنة 2012م
بشأن دار الإفتاء الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2009/01/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بالقانون التالي:

مادة (1)
التعاريف

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية.
رئيس السلطة الوطنية: رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
مجلس الوزراء: مجلس وزراء السلطة الوطنية الفلسطينية.
الإفتاء / الفتوى: بيان الحكم الشرعي في مسألة من المسائل العامة أو الخاصة مؤيداً بالدليل من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والاجتهاد.
الحكم: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً.
المفتي العام: العالم بالأحكام الشرعية المعيّن وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون ويقصد به المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية.
المفتي: العالم بالأحكام الشرعية المعيّن وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون ويقصد به المفتي في كل محافظة من محافظات الوطن.
المستفتي: المتحري عن الحكم الشرعي في مسألة شرعية معينة.
دار الإفتاء: دار الإفتاء الفلسطينية المنشأة والمنظمة بموجب أحكام هذا القرار بقانون.
المجلس: مجلس الإفتاء الأعلى المنشأ والمنظم بموجب أحكام هذا القرار بقانون.
رئيس المجلس: رئيس مجلس الإفتاء الأعلى / المفتي العام.
العضو: عضو مجلس الإفتاء الأعلى.

مـادة (2)
نشأة دار الإفتاء

تنشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون هيئة تسمى "دار الإفتاء الفلسطينية"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، ويخصص لها موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية، ولها بهذه الصفة القيام بجميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها، ويكون مقرها الرئيس في مدينة القدس، ويجوز أن تفتح فروعاً لها في كافة محافظات الوطن.

مـادة (3)
تعيين المفتي العام وإنهاء خدماته

يعين المفتي العام بدرجة وزير بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية، وتنتهي خدماته بالطريقة ذاتها.

مـادة (4)
شروط تعيين المفتي العام

يشترط فيمن يعين في منصب المفتي العام أن يكون:

1. فلسطيني الجنسية.
2. مسلماً بالغاً عاقلاً.
3. معروفاً بالعدالة والصلاح.
4. قادراً على إصدار الفتوى الشرعية بناءً على المؤهلات العلمية الحاصل عليها، بحيث لا يقل مؤهله العلمي عن درجة البكالوريوس في العلوم الشرعية الإسلامية، وخبرة عملية لا تقل مدتها عن عشرين سنة في مجال العلوم الشرعية، أو أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في مجال العلوم الشرعية الإسلامية ولديه خبرة عملية في مجال العلوم الشرعية لا تقل مدتها عن ثماني عشرة سنة، أو أن يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه في العلوم الشرعية الإسلامية ولديه خبرة عملية لا تقل مدتهاعن خمس عشرة سنة في مجال العلوم الشرعية.

مـادة (5)
مهام وصلاحيات المفتي العام

بالإضافة إلى المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون يمارس المفتي العام المهام والصلاحيات التالية:

1. تمثيل دار الإفتاء أمام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية وفي المحافل الوطنية والدولية.
2. تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وأية قوانين أخرى ذات علاقة.
3. تنفيذ السياسة العامة لدار الإفتاء.
4. إقرار الموازنة السنوية لدار الإفتاء ورفعها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.
5. إقرار الهيكل التنظيمي والوظيفي لدار الإفتاء ورفعه لمجلس الوزراء للمصادقة عليه.
6. إدارة كافة شؤون دار الإفتاء وتعيين الموظفين والإشراف عليهم وفقاً لأحكام القانون.

مـادة (6)
تعيين المفتين

1. يعين المفتي على أدنى مربوط الدرجة من الفئة الأولى من قانون الخدمة المدنية الساري المفعول، وفقاً للشروط الواردة في هذا القرار بقانون.
2. يحال المفتي على التقاعد عند بلوغه سن السبعين عاماً.
3. يعتبر المفتون المعينون قبل نفاذ هذا القرار بقانون وكأنهم معينون وفقاً لشروطه.

مـادة (7)
شروط تعيين المفتين

يشترط فيمن يعين في منصب المفتي أن يكون:

1. فلسطيني الجنسية.
2. مسلماً بالغاً عاقلاً.
3. معروفاً بالعدالة والصلاح.
4. قادراً على إصدار الفتوى الشرعية بناءً على المؤهلات العلمية الحاصل عليها، بحيث لا يقل مؤهله العلمي عن درجة البكالوريوس في العلوم الشرعية الإسلامية، وخبرة عملية لا تقل مدتها عن عشر سنوات في مجال العلوم الشرعية، أو أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في مجال العلوم الشرعية الإسلامية ولديه خبرة عملية في مجال العلوم الشرعية لا تقل مدتها عن ثماني سنوات، أو أن يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه في العلوم الشرعية الإسلامية ولديه خبرة عملية لا تقل مدتها عن خمس سنوات في مجال العلوم الشرعية.

مـادة (8)
مفتي قوى الأمن الفلسطينية

يعين مفتٍ لقوى الأمن الفلسطينية وفقاً للشروط الواردة في المادتين (6،7) من هذا القرار بقانون، ويتولى مهام الإفتاء لهذه القوات.

مـادة (9)
العلاوات والمكافآت

يصدر مجلس الوزراء نظاماً يحدد فيه الآتي:

1. علاوة الإفتاء للمفتي العام والمفتين.
2. مكافآت رئيس وأعضاء المجلس.

مـادة (10)

مهام دار الإفتاء

بالإضافة إلى المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون تمارس دار الإفتاء المهام والصلاحيات الآتية:

1. الإجابة عن أسئلة المستفتين الخاصة بالأمور الشرعية العامة أو الخاصة.
2. المساهمة في نشر الوعي الديني داخل الوطن وخارجه.
3. المشاركة المحلية والخارجية في تسليط الضوء على مكانة مدينة القدس ومقدساتها.
4. تقديم الرأي والمشورة في الأمور الشرعية التي تعرض عليها من مؤسسات السلطة الوطنية.
5. تحري الأهلّة وتحديد بداية ونهاية الأشهر الهجرية ، وكذلك المناسبات والأعياد الدينية والإعلان عنها من المسجد الأقصى المبارك.
6. التنسيق مع الجهات الرسمية ذات العلاقة بخصوص الذبائح المأكولة والمنتجات الغذائية المستوردة لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.
7. إصدار الكتب والمجلات والنشرات الدورية الخاصة بدار الإفتاء.
8. نشر الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء والمفتين.
9. المشاركة في الأنشطة والمؤتمرات العلمية والإعلامية ذات العلاقة بالعلوم الشرعية محلياً ودولياً.
10. اتخاذ المقتضى الشرعي في قرارات الإعدام المصادق عليها والمحالة إليها من رئيس السلطة الوطنية وفقاً للقوانين النافذة.
11. تملُّك الأموال المنقولة وغير المنقولة وإجراء جميع التصرفات القانونية بما في ذلك إبرام العقود وقبول المساعدات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا وغيرها، شريطة أن لا يتعارض ذلك مع أهدافها.
12. بيان الحكم الشرعي في أي أمر يتعلق بالشريعة الإسلامية وخارج عن اختصاص القضاء الشرعي.

مـادة (11)

إصدار الفتاوى

1. يصدر المفتي العام الفتاوى في المسائل المعروضة عليه ويحيل للمجلس الأمور التي تحتاج إلى مزيد من البحث العلمي والشرعي.
2. تدوّن في سجل خاص الفتاوى التي تصدر عن المجلس والمفتي العام.
3. يختص المفتي بإصدار الفتاوى الشرعية في منطقته في المسائل الشرعية ويرجع إلى المفتي العام في المسائل التي تحتاج إلى اجتهاد معمق.
4. يدوّن المفتي في سجل خاص الفتاوى التي يصدرها ويرسل نسخة منها إلى المفتي العام.
5. تلتزم دار الإفتاء بتطبيق قانون الأحوال الشخصية المعمول به وما استقر عليه اجتهاد القضاء الشرعي في فلسطين.
6. يجيب المفتي عن سؤال السائل المرقوم في لائحة الاستفتاء وفقاً لتعليمات يصدرها المفتي العام لهذه الغاية.
7. تعتبر الفتوى وثيقة رسمية.

مـادة (12)
مجلس الإفتاء الأعلى

1. ينشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون مجلس يسمى "مجلس الإفتاء الأعلى"، يشكل بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية.
2. يتكون المجلس من تسعة عشر عضواً برئاسة المفتي العام وفق الآتي:
   أ. ثمانية من مفتي المحافظات يختارهم المفتي العام.
   ب. مفتي قوى الأمن الفلسطينية.
   ج. أحد العلماء المختصين في العلوم الشرعية والفقهية من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية يختاره وزير الأوقاف والشؤون الدينية.
   د. رئيس إحدى محاكم الاستئناف الشرعية يختاره رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.
   ه. سبعة من العلماء المختصين في العلوم الشرعية والفقهية من حملة شهادة الدكتوراه يختارهم المفتي العام.
3. ينسب المفتي العام تشكيلة المجلس وفق المعايير الواردة في الفقرة (2) أعلاه إلى رئيس السلطة الوطنية لإصدار المرسوم الخاص بذلك.
4. تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
5. إذا شغر منصب أي عضو من الأعضاء لأي سبب كان قبل انتهاء المدة المحددة للعضوية يعين عضو آخر مكانه لإكمال المدة المتبقية وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
6. يختار رئيس المجلس في أول جلسة يعقدها المجلس نائباً له من بين الأعضاء لممارسة مهامه حال غيابه.
7. يكون رئيس المجلس مسؤولاً أمام رئيس السلطة الوطنية ومجلس الوزراء والجهات الرقابية المختصة عن جميع أعمال وتصرفات المجلس.

مـادة (13)
انتهاء العضوية

تنتهي العضوية في المجلس بإحدى الحالات الآتية:
1. الوفاة.
2. الاستقالة أو الإقالة.
3. فقدان الأهلية.
4. التغيب عن ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول أو التغيب عن ست جلسات متفرقة في العام الواحد دون عذر مقبول.
5. صدور حكم نهائي من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
6. انتهاء مدة العضوية.
7. الإحالة على التقاعد بالنسبة للموظفين الحكوميين.

مـادة (14)

اجتماعات المجلس

يضع المجلس نظاماً داخلياً لإدارة جلساته بما يتوافق وأحكام هذا القرار بقانون.

مـادة (15)

قرارات وفتاوى المجلس

1. تصدر قرارات المجلس وتوصياته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ويحق للعضو المخالف تسجيل رأيه في محضر الجلسة.
2. الفتاوى الشرعية الصادرة عن المجلس ملزمة لجميع المفتين.

مـادة (16)

صلاحيات المجلس

بالإضافة إلى المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، يتولى المجلس الصلاحيات التالية:

1. إصدار الفتاوى الشرعية في الأمور التي تحال إليه من دار الإفتاء.
2. بيان الحكم الشرعي في الشؤون العامة المستجدة التي تحتاج إلى اجتهاد، وفي الأمور التي تحتاج إلى دراسة وبحث في المذاهب الفقهية على الصعيدين الدولي والوطني.
3. دراسة مشروعات القوانين والأنظمة واللوائح التي تحال إليه لبيان الرأي الشرعي فيها.
4. الإشراف على الشؤون العلمية للإفتاء وإعداد الخطط اللازمة لتنظيمه والنهوض به.
5. تقييم البحوث العلمية الشرعية بناءً على تكليف المفتي العام، وفقاً لتعليمات يصدرها المفتي العام لهذه الغاية.
6. طلب الاستشارة الفنية من ذوي الاختصاص في القضايا الطبية والاقتصادية والقانونية وغيرها في ضوء ما يحال إليه من مسائل.

مـادة (17)

مهام وصلاحيات رئيس المجلس

يتولى رئيس المجلس المهام والصلاحيات التالية:

1. دعوة المجلس للانعقاد في المواعيد المحددة.
2. إدارة جلسات المجلس.
3. التوقيع على قرارات المجلس.
4. أية مهام أخرى يكلف بها خطياً من قبل المجلس.

مـادة (18)
الموارد المالية

تتكون الموارد المالية لدار الإفتاء من المصادر الآتية:
1. الأموال المخصصة لها من الموازنة العامة للسلطة الوطنية.
2. الهبات والتبرعات والمنح والوصايا، شريطة موافقة مجلس الوزراء إذا كان مصدرها غير فلسطيني.

مـادة (19)
التقارير السنوية

يرفع المفتي العام تقريراً سنوياً عن أعمال دار الإفتاء ونشاطاتها لرئيس السلطة الوطنية ومجلس الوزراء.

مـادة (20)
محظورات

1. يحظر على موظفي دار الإفتاء ممارسة أعمال التحكيم ولو بدون أجر.
2. يحظر على المفتي تقاضي أجر على فتواه.
3. لا يجوز لأي شخص أو جهة التصدي لإصدار الفتاوى إلا من خلال الجهات الرسمية المخولة بإصدارها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مـادة (21)
العقوبات

تسري على من يخالف أحكام هذا القرار بقانون من موظفي دار الإفتاء العقوبات المقررة في قانون الخدمة المدنية.

مـادة (22)
إصدار الأنظمة واللوائح

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، بناءً على تنسيبٍ من المفتي العام.

مـادة (23)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مـادة (24)

العرض على المجلس التشريعي

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مـادة (25)

السريان والتنفيذ

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/4/7 ميلادية
الموافق: 15/ جماد أول / 1433 هجرية

محـمود عـباس
رئيـس دولـة فلسطـين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـس السلـطة الوطنـية الفلسـطينية

قرار بقانون رقم (8) لسنة 2012م
بشأن تعديل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م المعدل بالقانون رقم (12) لسنة 2005م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (43)،
وبعد الإطلاع على قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م المعدل بالقانون رقم (12) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بالقانون التالي:

مادة (1)
يشار إلى قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م المعدل بالقانون رقم (12) لسنة 2005م، لأغراض هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)
تلغى المادة (4) من القانون الأصلي ويستغاض عنها بالنص الآتي :
1. تجري الانتخابات في جميع مجالس الهيئات المحلية في يوم واحد كل أربع سنوات بقرار يصدر عن مجلس الوزراء.
2. في حال تعذر إجراء انتخابات المجالس وفقاً للفقرة (1)، يجوز لمجلس الوزراء إصدار قرار بإجراء الانتخابات على مراحل وفق ما تقتضيه المصلحة العامة.
3. أ. تكون مدة ولاية المجلس لأربع سنوات من تاريخ إجراء الانتخابات.
ب. يستمر المجلس المنتهية ولايته في تسيير أعمال المجلس لحين إجراء الانتخابات واستلام المجلس المنتخب لمهامه .

مادة (3)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (5)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القراربقانون،ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 14 /2012/05 ميلادية
الموافق: 23/ جماد الآخر / 1433 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

قرار بقانون رقم (9) لسنة 2012م
بشأن منح الثقة للحكومة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على طلب رئيس الوزراء المكلف،
والأطلاع على البيان الوزاري،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بالقانون التالي:

مادة (1)
منح الثقة لرئيس الوزراء السيد/ سلام فياض وأعضاء حكومته.

مادة (2)
يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (3)
على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/5/16 ميلادية
الموافق: 25/ جماد الآخر / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (4) لسنة 2012م

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت :

مـادة (1)

تخصيص مساحة (2700م^2) من قطعة الأرض رقم (64) من حوض (5)، ظهر عواد / سردا محافظة رام الله، لحكومة جمهورية مصر العربية .

مـادة (2)

على الجهات المعنية استكمال إجراءات الإفراز ونقل ملكيتها لحكومة جمهورية مصر العربية.

مـادة (3)

ينُفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، ويبلغ من يلزم وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في رام الله بتاريخ: 2012/3/20 ميلادية
الموافق: 27/ ربيع ثاني / 1433 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

مرسوم رقم (5) لسنة 2012م
بشأن تشكيل اللجنة الوزارية لإعداد التقييم الذاتي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ،
والإطلاع على قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته،
والإطلاع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت :

مادة (1)
تشكيل اللجنة الوزارية

تشكل لجنة وزارية للتقييم الذاتي لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تضم في عضويتها كلا من :

1. رئيس هيئة مكافحة الفساد رئيساً
2. أمين عام مجلس الوزراء عضواً
3. وزير المالية عضواً
4. وزير العدل عضواً
5. وزير الداخلية عضواً
6. وزير الخارجية عضواً

مادة (2)

تشكل لجنة فنية لمعاونة اللجنة الوزارية المذكورة في المادة (1) أعلاه ، تضم في عضويتها كلا من :

1. مدير عام الشؤون القانونية في هيئة مكافحة الفساد رئيساً
2. مدير عام الشؤون الإدارية والمالية في هيئة مكافحة الفساد عضواً
3. مدير عام التخطيط والدراسات في هيئة مكافحة الفساد عضواً
4. ممثل عن مجلس الوزراء عضواً
5. ممثل عن وزارة العدل عضواً
6. ممثل عن وزارة الخارجية عضواً

7. ممثل عن وزارة الداخلية	عضواً
8. ممثل عن وزارة المالية	عضواً
9. ممثل عن ديوان الموظفين العام	عضواً
10. ممثل عن ديوان الرقابة المالية والأدارية	عضواً
11. ممثل عن مؤسسات المجتمع المدني	عضواً
12. ممثل عن القطاع الخاص	عضواً
13. شخصية أكاديمية من أساتذة القانون	عضواً

مـادة (3)
مهام اللجنة

تختص اللجنة الوزارية وتعاونها اللجنة الفنية بالمهام التالية :

1. إجراء التقييم الذاتي لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتفعيل مشاركة السلطة الوطنية الفلسطينية في آلية الاستعراض .
2. تنسيق عملية جمع النصوص القانونية والمعلومات المتعلقة بمواضيع مكافحة الفساد من مختلف الجهات المعنية في السلطة الوطنية، وتقييمها بغية الاستفادة منها في تنفيذ المهام الموكلة إليها.
3. تقديم المقترحات والتوصيات للتعديلات الواجب إدخالها على التشريعات أو الممارسات المتعلقة بمكافحة الفساد .

مادة (4)
اجتماعات اللجنة الوزارية

تجتمع اللجنة الوزارية بدعوة من رئيسها، أو بطلب من رئيس اللجنة الوزارية، مرة كل شهرين على الأقل أو كلما دعت الحاجة، لمناقشة المواضيع المعروضة، ولمناقشة وإقرار تقرير التقييم الذاتي لتنفيذ السلطة الوطنية الفلسطينية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

مادة (5)
اجتماعات اللجنة الفنية

1. بدعوة من رئيسها، تجتمع اللجنة الفنية مرتين في الشهر خلال الأشهر الأربعة الأولى من تشكيلها ولحين الإنتهاء من إعداد التقييم الذاتي لتنفيذ السلطة الوطنية الفلسطينية لإتفاقية الأمم المتحددة لمكافحة الفساد في مقر هيئة مكافحة الفساد .
2. تجتمع اللجنة الفنية مرة كل شهر، أو كلما دعت الحاجة بناء على دعوة من رئيسها أو بدعوة من رئيس اللجنة الوزارية، بعد إعداد التقييم وذلك بهدف متابعة ورصد التطورات التي تم إدخالها على التشريعات أو الممارسات المتعلقة بمكافحة الفساد وإعداد تقرير دوري بهذا الصدد يرفع للجنة الوزارية.

مادة (6)
سكرتير اللجنة

تقوم هيئة مكافحة الفساد بتعيين سكرتير تنفيذي للجنة الفنية يتولى المهام التالية :

1. إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات اللجنتين الوزارية والفنية، وتحضير الموضوعات التي تطرح خلالها، وكذلك توجيه الدعوات لحضور اجتماعاتهما.
2. حفظ كافة الملفات والوثائق المتعلقة بعمل اللجنتين الوزارية والفنية.
3. مباشرة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة الوزارية ومتابعتها.
4. التنسيق ما بين اللجنتين الوزارية والفنية من طرف وغيرها من اللجان الوطنية الأخرى لدراسة الموضوعات المشتركة ذات الصلة.
5. ما يكلف به من مهام أخرى.

مادة (7)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (8)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/5/15 ميلادية
الموافق: 24/ جماد الآخر / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (6) لسنة 2012م
بشأن اعتماد تشكيل مجلس الوزراء

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الإطلاع على خطاب التكليف الصادر عنا بتاريخ 2012/05/09م،
وعلى القرار بقانون رقم (9) لسنة 2012م بشأن منح الثقة للحكومة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت :

مادة (1)

اعتماد تشكيل مجلس الوزراء على النحو الآتي :

1. سلام خالد عبد الله فياض	رئيساً للوزراء
2. نبيل عيسى خليل قسيس	وزيراً للمالية
3. رياض نجيب عبد الرحمن المالكي	وزيراً للشؤون الخارجية
4. سعيد عبد الرحمن أحمد أبو علي	وزيراً للداخلية
5. يوسف عطا الله أبراهيم أبو صفية	وزيراً لشؤون البيئة
6. أحمد عبد السلام حسن مجدلاني	وزيراً للعمل
7. خالد فهد داوود القواسمي	وزيراً للحكم المحلي
8. لميس مصطفى محمد العلمي	وزيراً للتربية والتعليم
9. محمود صدقي عبد الرحمن الهباش	وزيراً للأوقاف والشؤون الدينية
10. سهام محمد عبد السلام البرغوثي	وزيراً للثقافة
11. علي بسام علي الجرباوي	وزيراً للتعليم العالي
12. ماجدة "محمد حمدي" راغب المصري	وزيراً للشؤون الاجتماعية
13. ماهر محمد راتب غنيم	وزيراً للأشغال العامة والأسكان
14. ربيحة ذياب حسين حمدان	وزيراً لشؤون المرأة
15. عيسى أحمد عبد الحميد قراقع	وزيراً لشؤون الأسرى والمحررين
16. جواد ناجي عوض حرز الله	وزيراً للاقتصاد الوطني
17. رولا نبيل جبران معايعة	وزيراً للسياحة والآثار

18.صفاء علي طه ناصر الدين	وزيراً للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
19.علي زيدان محمود أبو زهري	وزيراً للنقل والمواصلات
20.عدنان غالب جواد الحسيني	وزيراً لشؤون القدس
21.علي جميل مصطفى مهنا	وزيراً للعدل
22.محمد عوني محمد أبو رمضان	وزير دولة لشؤون التخطيط
23.هاني عبد المحسن حسين عابدين	وزيراً للصحة
24.وليد محمود محمد عساف	وزيراً للزراعة
25.نعيم مصطفى عبد الحميد أبو الحمص	أميناً عاماً لمجلس الوزراء بدرجة وزير

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه،تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/5/16 ميلادية
الموافق: 25/ جماد الآخر / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (344) لسنة 2008م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الإطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/3/24م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا بما هو آت :

مادة (1)

ترقية العميد/ أحمد عطا الله محمد عطا الله إلى رتبة لواء ويعين مديراً عاماً للشرطة الفلسطينية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2008/3/25 ميلادية
الموافق: 17/ ربيع أول / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (236) لسنة 2010م
بشأن إحالة رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية إلى التقاعد

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م،
والاطلاع على القرار بقانون رقم (2) لسنة 2010م بشأن المصادقة على قرار تحديد الراتب والحقوق المالية لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته رقم (65) المنعقدة بتاريخ 2010/09/16م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

مادة (1)
إحالة السيد محمود فريد أبو الرب رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية إلى التقاعد.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 10/16/ 2010 ميلادية
الموافق: 8/ ذو القعدة / 1431 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (31) لسنة 2012م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2011/06/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية موظفي الخدمة المدنية الآتية أسماؤهم إلى مدير عام بدرجة (A4)، وذلك على النحو الآتي :

1. السيد/ أمجد صلاح فريد صالح الموظف في وزارة الزراعية.
2. السيدة/ رنا إبراهيم موسى جاد الله الموظفة في وزارة المالية.
3. السيد/ صفوان جميل محمود رشيد الموظف في وزارة الحكم المحلي.
4. السيدة/ اعتدال عبد الغني عبد الرحيم عبد الغني الموظفة في وزارة الثقافة.
5. السيد/ عمر علي محمد سلمان الموظف في وزارة النقل والمواصلات.
6. السيد/ كمال أحمد محمد غنام الموظف في وزارة النقل والمواصلات.
7. السيد/ محمود محمد عبد الجابر خالد الموظف في وزارة النقل والمواصلات.
8. السيد/ حكم طالب خضر ذياب الموظف في وزارة العمل.
9. السيد/ وليد مفيد رياح العلمي الموظف في وزارة الإعلام.
10. السيد/ رفيق محمد إسماعيل نوباني الموظف في وزارة الداخلية.

مـادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ :2012/3/10 ميلادية
الموافق: 17/ ربيع ثاني / 1433 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

قرار رقم (32) لسنة 2012م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب من مجلس الوزراء بتاريخ 2011/06/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية موظفي الخدمة المدنية الآتي إسماهما إلى وكيل مساعد بدرجة (A2)، وذلك على النحو الآتي:
1. السيد/ آصف سعيد محمد أسعد الموظف في وزارة العمل.
2. السيد/ أنور عبد الرؤوف علي حمام الموظف في وزارة الشؤون الاجتماعية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ :2012/3/10 ميلادية
الموافق: 17/ ربيع ثاني / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (33) لسنة 2012م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/عبد الكريم عبد سليم عابدين الموظف في سلطة الطاقة والموارد الطبيعية إلى درجة وكيل (A1).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ :2012/3/10 ميلادية
الموافق: 17/ ربيع ثاني / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (34) لسنة 2012م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترفيع السيد/ باسم راجح حماد الجاغوب الموظف في سلطة الطاقة والموارد الطبيعية إلى درجة (A2).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ :2012/3/10 ميلادية
الموافق: 17/ ربيع ثاني / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (35) لسنة 2012م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (26) لسنة 2012م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

سحب القرار رقم (26) لسنة 2012م بترقية السيد/ محمد مصطفى راغب عموص الموظف في وزارة النقل والمواصلات إلى مدير عام بدرجة (A4)، وإلغاء كافة الآثار المترتبة عليه.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/3/11 ميلادية
الموافق: 18/ ربيع ثاني / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (36) لسنة 2012م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ 2012/01/25م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

مادة (1)
تعيين السيدة/ ريما محمد عبد الحروب قاضي صلح.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/4/7 ميلادية
الموافق : 15/ جماد أول / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (37) لسنة 2012م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972م،
وبناءً على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في جلسته رقم (2012/1م) المنعقدة بتاريخ 2012/03/04م، وجلسته رقم (2011/19) المنعقدة بتاريخ 2011/10/20م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

مادة (1)

ترقية كل من القاضيين الآتي إسماهما إلى درجة رئيس محكمة استئناف شرعية، وذلك على النحو الآتي:

1. الشيخ توفيق محمد محمد عثمان العملة اعتباراً من تاريخ 2012/04/07م.
2. الشيخ عطا محمد فايز المحتسب اعتباراً من تاريخ 2012/04/08م.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/4/7 ميلادية
الموافق : 15/ جماد أول / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (38) لسنة 2012م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

مادة (1)

نقل السيد/ سامح عزمي محمد حجة من ملاك ديوان الموظفين العام ـ المنظمات الشعبية إلى ملاك ديوان الموظفين العام ـ المخابرات العامة باعتماده المالي ونفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/4/7 ميلادية
الموافق : 15/ جماد أول / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (39) لسنة 2012م
بشأن تعديل قرار إعادة تشكيل اللجنة الطبية العسكرية العليا

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لعام 2004م،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (28) لسنة 2011م بشأن تشكيل اللجنة الطبية العسكرية العليا،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (20) لسنة 2012م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الطبية العسكرية العليا،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

مادة (1)

تعديل المادة (1) من قرار إعادة تشكيل اللجنة الطبية العسكرية العليا رقم (20) لسنة 2012م، بحيث تصبح على النحو الآتي :
يعاد تشكل اللجنة الطبية العسكرية العليا على النحو الآتي:

1. عقيد طبيب/ نهاد أحمد فؤاد الغول	الخدمات الطبية العسكرية
2. مقدم طبيب/ سليمان توفيق سليمان حمدان	الخدمات الطبية العسكرية
3. عقيد مهندس/ فايز نايف محمد أبو العردات	هيئة التنظيم والإدارة
4. رائد طبيب/ شاكر عبد المجيد عبد الرحمن قباجة	الخدمات الطبية العسكرية
5. السيد/ عنان عبد الحميد عبد الفتاح عامر	هيئة التأمين والمعاشات

مـادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/4/7 ميلادية
الموافق : 15/ جماد أول / 1433 هجرية

محـمود عـباس

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية
القائـــد الأعلـــى للقـــــوات الفلسطيـــــنية

قرار رقم (40) لسنة 2012م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972م،
وبناءً على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في جلسته رقم (2011/19م) المنعقدة بتاريخ 2011/10/20م، وجلسته رقم (2011/20) المنعقدة بتاريخ 2011/11/20م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

مادة (1)

ترقية كل من القاضيين الآتي اسماهما إلى درجة قاضي محكمة عليا شرعية، وذلك على النحو الآتي:
1. الشيخ صالح حسين علي أبو زيد.
2. الشيخ توفيق عيسى حامد أبو هاشم.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/4/7 ميلادية
الموافق : 15/ جماد أول / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (41) لسنة 2012م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

مادة (1)
ترقية العميد / طلال عثمان جبر دويكات إلى رتبة لواء.

مادة (2)
على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/5/4 ميلادية
الموافق: 13/ جماد الآخر / 1433 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (42) لسنة 2012م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين رقم (22) لسنة 2003م،
وعلى القرار الرئاسي الصادر بتاريخ 2006/10/03م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

مادة (1)

نقل اللواء/ طلال عثمان جبر دويكات من وظيفته الحالية كمحافظ لمحافظة طولكرم، وتعيينه محافظاً لمحافظة جنين بنفس درجته ورتبته وحقوقه الحالية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/5/4 ميلادية
الموافق: 13/ جماد الآخر / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (43) لسنة 2012م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والإطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م ،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

مادة (1)
تعيين السيد/ أشرف عاطف قاسم دبور سفيراً لدولة فلسطين في الجمهورية اللبنانية.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/5/5 ميلادية
الموافق: 14/ جماد الآخر / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (44) لسنة 2012م
بشأن تعيين عضو في مجلس تنظيم قطاع الكهرباء

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الإطلاع على أحكام القرار بقانون الكهرباء العامة رقم (13) لسنة 2009م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2012/04/17م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

مادة (1)

تعيين السيد/ أسامة محمد سليم عمرو عضواً في مجلس تنظيم قطاع الكهرباء ممثلاً عن القطاع الخاص بدلاً عن السيد وليد عبد الرحمن رشيد النجاب.

مادة (2)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 8 /2012/5 ميلادية
الموافق: 17/ جماد الآخر / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (45) لسنة 2012م
بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء المتعلق بسحب قرار إستملاك قطعة أرض بمحافظة رام الله لإنشاء مجمع المحاكم عليها

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته المعمول به في المحافظات الشمالية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/03/17م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (13/123/01/م.و/س.ف) الصادر بتاريخ 2012/02/14م بشأن سحب قرار مجلس الوزراء رقم (12/105/05/م.و/س ف) لعام 2009م والمصادق عليه بالقرار الرئاسي الصادر بتاريخ 2009/06/03م بشأن استملاك كامل مساحة قطعتي الأرض ذوات الأرقام (13) و(19) من الحي رقم (27) من الحوض رقم (19) والمعروف باسم المريجمة من أراضي رام الله مع الحيازة الفورية لإنشاء قصر العدل عليها (مجمع المحاكم).

مادة (2)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/5/8 ميلادية
الموافق: 17/ جماد الآخر / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (46) لسنة 2012م
بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء المتعلق باستملاك مع الحيازة الفورية لقطعة أرض بمحافظة رام الله والبيرة لصالح الخزينة العامة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته المعمول به في المحافظات الشمالية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2012/04/24م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

مادة (1)
المصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (13/133/04/م.و/س.ف) الصادر بتاريخ 2012/04/24م بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لكامل قطعة الأرض رقم (51) من الحوض رقم (19) المدينة حي بورسعيد رقم (18) من أراضي مدينة رام الله بمحافظة رام الله والبيرة لصالح الخزينة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية لمنفعة وزارة الصحة لغايات توسعة وتطوير مستشفى رام الله الحكومي.

مادة (2)
على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على قطع الأراضي المشار إليها في المادة (1)، ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب إلى وزارة المالية خلال شهر من تاريخ نشر هذا القرار للحصول على التعويض مبيناً فيه الحقوق المدعى بها مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (3)
على أصحاب قطع الأراضي المذكورة في المادة (1) أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فور صدور هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/05/08 ميلادية
الموافق: 17/ جماد الآخر / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (47) لسنة 2012م
بشأن تخصيص منفعة قطعة أرض في محافظة رام الله والبيرة لصالح وزارة الاقتصاد الوطني

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002 بإنشاء سلطة الأراضي،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2011/07/05م،
وبناءً على كتاب الرئيس سلطة الأراضي بتاريخ 2011/09/14م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

مادة (1)

تخصيص منفعة كامل مساحة قطعة الأرض رقم (284) من الحوض رقم (15) موقع الجدول من أراضي رام الله بمحافظة رام الله والبيرة لصالح وزارة الاقتصاد الوطني لغايات بناء مقر خاص بمديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة عليها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/5/8 ميلادية
الموافق: 17/ جماد الآخر / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (48) لسنة 2012م
بشأن إعادة المحاكمة في القضية الجزائية رقم (29/م ع خ/2011م) محاكم عسكرية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

استناداً لأحكام قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،
وقانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، ولا سيما المادة (250/أ) منه،
والاطلاع على ملف القضية الجزائية رقم (29/م ع خ/2011م) محاكم عسكرية الصادر الحكم فيها بتاريخ 2012/02/05م عن المحكمة العسكرية الخاصة برام الله،
وبناءاً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

مادة (1)

إعادة المحاكمة في القضية الجزائية رقم (29/م ع خ/2011م) محاكم عسكرية الصادر الحكم فيها بتاريخ 2012/02/05م عن المحكمة العسكرية الخاصة برام الله وذلك للأسباب التالية:

1. لوجود خلل اجرائي في الحكم وذلك لمخالفة الإجراءات القانونية لنصوص الفقرات (أ، ب، ج) من المادة رقم (105) من قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م.
2. لإعادة النظر في وزن البينات.
3. لعدم توافق الأحكام والنصوص القانونية.

مادة (2)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/5/8 ميلادية
الموافق: 17/ جماد الآخر / 1433 هجرية

محـمود عـباس

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية
القائـــد الأعلـــى للقـــــوات الفلسطيـــــنية

قرار رقم (50) لسنة 2012م
بشأن إعادة المحاكمة في القضية الجزائية رقم (89/م ع د/2008) الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة لجنوب المحافظات الشمالية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

استناداً لأحكام قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،
وقانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، ولا سيما المادة (250/أ) منه،
والاطلاع على ملف القضية الجزائية رقم رقم (89/م ع د/2008)،
وبناءاً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

مادة (1)

إعادة المحاكمة في القضية الجزائية رقم (89/م ع د/2008) الصادر الحكم فيها بتاريخ 2009/11/14م عن المحكمة العسكرية الدائمة لجنوب المحافظات الشمالية وذلك للأسباب التالية:

1. لوجود تناقض بين مضمون التقرير الطبي وبين شهادة منظم التقرير أمام المحكمة.
2. لإعادة النظر في وزن البينة من حيث مدى صلاحية الشهادات المقدمة أمام المحكمة لبناء الحكم عليها.

مادة (2)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/5/8 ميلادية
الموافق: 17/ جماد الآخر / 1433 هجرية

محـمود عـباس

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية
القائـــد الأعلـــى للقـــــوات الفلسطيـــــنية

قرار رقم (51) لسنة 2012م
بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء المتعلق باستملاك مع الحيازة الفورية لقطع أراضي لصالح الخزينة العامة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والإطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1593م وتعديلاته المعمول به في المحافظات الشمالية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/03/17م،
والاطلاع على كتاب أمين عام مجلس الوزراء بتاريخ 2012/05/17م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي :

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (04/46/12/م.و/س.ف) لعام 2008م الصادر بتاريخ 2008/03/17م بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطع أراضي بمحافظة أريحا لصالح الخزينة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية لمنفعة الأكاديمية الفلسطينية للعلوم الأمنية (جامعة الاستقلال) لغايات توسعة وإقامة منشآت حيوية عليها،وفقاً للجدول الآتي :

رقم القطعة	رقم الحوض	الموقع	المساحة المستملكة بالمتر المربع	اسم المالك
18	33010	أراضي أريحا	3300	مرشد إسماعيل أحمد شحادة
23	33010	أراضي أريحا	2242	رياض كامل عبد الله الداوودي (1000 حصة) رحاب كامل عبد الله نمر (1242 حصة)
30	33010	أراضي أريحا	12427	بيهان عثمان النميري

45	33010	أراضي أريحا	1060	بكر يوسف محمد عطار
46	33010	أراضي أريحا	1058	بكر يوسف محمد عطار
47	33010	أراضي أريحا	988	فوزية عبد ربه
96	33010	أراضي أريحا	19213	ليلى عبد الجواد محمد سلامة شرموج

مادة (2)

على كل من يدعى بأي حق أو منفعة على قطع الأراضي المشار إليها في المادة الأولى، ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب إلى وزارة المالية خلال شهر من تاريخ نشر هذا القرار للحصول على التعويض مبيناً فيه الحقوق المدعى بها مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (3)

على أصحاب قطع الأراضي المذكورة في المادة الأولى أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيدهم عنها فور صدور هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/5/23 ميلادية
الموافق: 2/ رجب / 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رئيس سلطة المياه رقم (1) لسنة 2011م
بشان تسمية مأموري الضابطة العدلية

رئيس سلطة المياه الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام القانون الأساسي المعدل خاصة المادة (71) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون المياه رقم (3) لسنة 2002م ولاسيما المادة (34) منه،
وبعد الاطلاع على الهيكل التنظيمي لسلطة المياه المصادق عليه من مجلس الوزراء بتاريخ 2005/4/26م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي :-

مـادة (1)

تطبيقاً لنص المادة (34) من قانون المياه رقم (3) لسنة 2002م :
يمنح كل من الموظفين الآتية أسماؤهم والمكلفين بمهام التفتيش والرقابة بموجب الهيكل التنظيمي لسلطة المياه صفة مأموري الضابطة العدلية وهم :-

1. م. عماد الصيفي / سلطة المياه.
2. وليد عواد / سلطة المياه.
3. غالب بدر / سلطة المياه.
4. م. ثابت حمايل / دائرة المياه.
5. نبيل أبو عقيل / دائرة المياه.

مـادة (2)

يكون للموظفين الواردة أسماؤهم أعلاه والذين على رأس عملهم كامل الصلاحيات الممنوحة لهم قانوناً.

مـادة (3)

تنشأ سجلات قيد الشكوى ومتابعتها على مستوى المكاتب الفرعية وسجل مركزي على مستوى دائرة المراقبة والتفتيش، يتضمن رقم الشكوى ووصف الأفعال المخالفة وأطراف الشكوى والإجراءات المتخذة، ويتبع نفس الإجراء في المخالفات التي تم ضبطها خلال جولات التفتيش الدورية أو الفجائية.

مـادة (4)

على مأموري الضابطة العدلية المسميين بموجب هذا القرار ممارسة أعمالهم وفق محاضر الضبط المعتمدة لدى سلطة المياه الفلسطينية.

مـادة (5)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2011/8/8 ميلادية
الموافق : 8 / رمضان /1432هـجرية

د. شداد العتيلي
رئيس سلطة المياه الفلسطينية

قرار وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (1) لسنة 2012م بشأن تنظيم بيع الوحدات العقارية في مشاريع الوزارة الإسكانية

وزير الأشغال العامة والإسكان

بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1996م بشأن تمليك الطبقات والشقق والمحلات، ولائحته التنفيذية رقم (2) لسنة 1997م،

وعلى قرار وزير الأشغال العامة و الإسكان رقم (1) لسنة (2004) بشأن تنظيم بيع وتأجير الوحدات العقارية المملوكة للوزارة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لي،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

أقرر ما يلي:

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة
المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الوزارة : وزارة الأشغال العامة والإسكان.

الوزير: وزير الأشغال العامة والإسكان.

الجهة الحكومية : كافة الدوائر الحكومية المدنية والعسكرية التي تكون موازنتها ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

المنتفع : الشخص الطبيعي الذي اشترى وحدة عقارية من المشاريع الإسكانية للوزارة.

الموظف : أي موظف عام مدني أو عسكري مصنف ومثبت ويتقاضى راتباً شهرياً منتظماً.

الوحدة العقارية : جزء من المبنى أعد للسكن و/أو المحل التجاري.

الوحدة السكنية : البناء المعد للسكن الذي يخصص للمنتفع وفق أحكام هذا القرار.

المحل التجاري : وحدة مستقلة من المبنى خصصت للأغراض التجارية.

منطقة المشروع : المحافظة التي تم تنفيذ المشروع فيها.

المادة (2)

يهدف هذا القرار إلى تنظيم بيع الوحدات العقارية في المشاريع الإسكانية المنفذة من قبل الوزارة وفق آلية ومعايير واضحة تضمن بموجب أحكامه الشفافية في التخصيص والبيع .

المادة (3)

يتم الإعلان عن بيع الوحدات السكنية في جريدتين رسميتين يوميتين لمدة يومين ويتضمن الإعلان الفئة المستهدفة من هذه المشاريع ، والشروط الواجب توافرها في مقدمي طلبات الشراء، ويقدم طلب الشراء على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات المطلوبة على أن يوضع على الطلب دمغة بقيمة عشرون ديناراً اردنياً غير مستردة أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

المادة (4)

تقوم الإدارة العامة للإسكان التعاوني والعقارات وبالتعاون مع المديرية المعنية بالنظر في الطلبات المقدمة للوزارة لفرز الطلبات المستوفية للشروط الواردة في أحكام هذا القرار وبعد الفرز واعتماد الطلبات المستوفية للشروط يتم عمل الآتي :

1. الإعلان عن أسماء مقدمي الطلبات المستوفين لشروط الإنتفاع والمؤهلين لدخول القرعة في جريدتين رسميتين يوميتين ويحدد في الإعلان موعد إجراء القرعة للراغبين في الحضور.
2. يحق للمتقدم بطلب الإنتفاع الإعتراض على عدم تضمين اسمه في الإعلان خلال يومين من تاريخ نشر الإعلان والرد من قبل الوزارة على الإعتراض يجب أن يكون خلال اسبوع من تاريخ تقديم الإعتراض.
3. يعلن عن اسم المنتفع ورقم الوحدة السكنية المخصصة له بإجراء القرعة في جلسة علنية وبحضور ممثلين عن جهات مختلفة يتم دعوتها من قبل الوزير.

الفصل الثاني

الشراء

المادة (5)

يشترط فيمن يتقدم بطلب شراء وحدة سكنية استيفاء الشروط التالية:

1. أن يكون مواطناً فلسطينياً مقيماً في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.
2. أن يكون موظفاً من سكان منطقة المشروع ومقيماً فعلياً فيها ، و/أو موظفاً من منطقة أخرى يعمل في منطقة المشروع ، ومضى على عمله لدى الجهة الحكومية في منطقة المشروع مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
3. أن يكون متزوجاً أو معيلاً لأسرة.
4. أن لا يكون المتقدم أو زوجته أو أي من أبنائهما القصر مالكاً لوحدة سكنية مناسبة لسكناه أوقطعة أرض فضاء صالحة للبناء في منطقة المشروع التي تحددها الوزارة.
5. أن لا يكون المتقدم أو زوجته قد انتفع سابقاً بقطعة أرض أو وحدة سكنية من أي جهة كانت.
6. أن يكون لدى المتقدم القدرة على دفع ما لا يقل عن 20% من ثمن الوحدة السكنية كدفعة مقدمة.
7. أن يكون له مصدر دخل ثابت وأن يسمح ربع الدخل الشهري للأسرة بتغطية القسط الشهري المستحق عليه شهرياً.

8. أن لا تتجاوز مدة الأقساط (25) سنة وأن يسمح عمر المنتفع أو الكفلاء بسداد القسط الأخير من ثمن الوحدة السكنية قبل بلوغهم سن التقاعد أيهما أسبق.
9. أن لا يكون المتقدم ملتزماً بتسديد قروض من دخله الشهري لأي جهة كانت أو كفيلا لأي مستفيد أومدين آخر وتعيقه هذه الإلتزامات عن الوفاء بإلتزاماته اتجاه الوزارة.

المادة (6)

يلتزم المتقدم بطلب الشراء بتقديم المرفقات التالية بطلبه :

1. صور هويات جميع أفراد الأسرة وترفق بها صور شهادات الميلاد للأبناء غير المضافين للهوية وصورة قسيمة الزواج إذا كانت الزوجة غير مضافة لهوية الزوج.
2. قسيمة آخر راتب لمقدم الطلب وزوجته / زوجها.
3. صور عقد الإيجار بين المالك والمستأجر مصدقاً من ضريبة الأملاك إذا كان مقدم الطلب مستأجراً.
4. شهادة من الهيئة المحلية المختصة في منطقة المشروع التي يسكن طالب الإنتفاع ضمن نفوذها تفيد بعدم ملكية (طالب الإنتفاع أو زوجته أو أبنائه القصر) لأي مسكن وعدم وجود تراخيص بناء باسمه أو باسم أي منهم.
5. شهادة من دائرة تسجيل الأراضي (الطابو) تفيد بعدم ملكية طالب الإنتفاع أو زوجته أو أبنائه القصر لأراضي أو عقارات في منطقة المشروع .
6. شهادة من الجهات المختصة تفيد بعدم انتفاع مقدم الطلب أو زوجته بقطعة أرض أو وحدة سكنية من أي جهة كانت (الوزارة – المجلس الفلسطيني للإسكان- تخصيص أرض حكومية).
7. قرار من المحكمة المختصة يثبت إعالة طالب الإنتفاع (الغير متزوج) لأسرته.
8. شهادة من دائرة ضريبة الأملاك في منطقة المشروع تفيد بعدم ملكية طالب الإنتفاع أو زوجته أو أبنائه القصر لعقارات أو أراضي.
9. كافة المرفقات المطلوبة من طالب الإنتفاع المتزوج ، يلزم طالب الإنتفاع المعيل والغير المتزوج بتقديمها فيما يخص أسرته (الوالدين ـ الأخوة والأخوات دون الثامنة عشر ـ الأخت الأرملة أو المطلقة في حالة إعالتهما من قبله).

المادة (7)

تبرم الوزارة مع المنتفع عقد بيع ابتدائي يتضمن شروط وأحكام البيع ويكون للمنتفع بموجب العقد حق الإنتفاع بالوحدة السكنية المخصصة له على أن تبقى رقبة الوحدة السكنية باسم الوزارة ويتم التنازل عنها عند سداد المنتفع لثمن الوحدة السكنية كاملاً.

المادة (8)

يجوز للوزارة خصم ما نسبته 8% من ثمن الوحدة السكنية في حال البيع نقداً و دفع المنتفع الثمن كاملاً عند التوقيع على العقد ويصبح التعاقد على البيع والشراء في هذه الحالة نهائياً وتقوم الوزارة بإجراءات نقل ملكية الوحدة السكنية باسم المنتفع أو التنازل له لدى دائرة الأراضي والمساحة (الطابو) حسب الأصول.

المادة (9)

لا يجوز للمنتفع وفقا لأحكام هذا القرار الإنتفاع من المشاريع الإسكانية للوزارة إلا لمرة واحدة فقط، ولا يجوز لأي شخص كان أن ينتفع بأكثر من شقة واحدة.

المادة (10)

في حال تسديد ثمن الوحدة السكنية على أقساط يتم الدفع وفقا لما يلي:

1. يدفع المنتفع بالوحدة السكنية 20% من قيمتها على الأقل كدفعة أولى ويسدد باقي الثمن على أقساط شهرية منتظمة وعلى التوالي بحيث لا يزيد قيمة القسط الشهري عن ربع الدخل الشهري للأسرة ولا تزيد فترة السداد عن 25 سنة.
2. يكون تسديد الأقساط المترتبة على المنتفع بالخصم من راتبه الشهري مباشرة.
3. يلتزم المنتفع قبل إبرام العقد وتوقيعه بدفع عمولة إدارية تبلغ قيمتها نسبة (2%) من ثمن الوحدة السكنية ولمرة واحدة فقط.

المادة (11)

شروط بيع المحلات التجارية :

1. تقوم الوزارة بالإعلان عن بيع المحلات التجارية بالمزايدة وتقدم عروض المزايدين في مظاريف مغلقة وتفتح حسب الأصول ووفق أحكام القانون وللجنة عطاءات الوزارة فتح المظاريف والتوصية بالبيع للمتقدمين بالسعر الأعلى على أن يكون المتقدم للمزاد مستوفياً للشروط الواردة في البند (9،1) من أحكام المادة (5).
2. يدفع المنتفع بالمحل التجاري 40% من قيمته كدفعة أولى ويسدد باقي الثمن على ثلاث دفعات سنوية متساوية ، ويبدأ الاستحقاق في نهاية السنة من تاريخ استلام المحل. ويلتزم المنتفع قبل توقيع العقد بدفع عمولة إدارية تبلغ قيمتها 4% من ثمن المحل التجاري .
3. يجوز للوزارة خصم ما نسبته 4% من ثمن المحل التجاري في حالة البيع نقداً و دفع المنتفع الثمن كاملاً ويكون العقد نهائي و يتم التنازل له من قبل الوزارة ونقل الملكية لدى دائرة الأراضي والمساحة حسب الأصول.

المادة (12)

يقدم المنتفع بالوحدة العقارية بالتقسيط الضمانات التالية:

1. مشتري الوحدة السكنية :
   أ. تفويضاً منه باقتطاع قيمة القسط الشهري من راتبه مباشرة.
   ب. كفيلين على أن يكونا موظفين حكوميين متكافلين متضامنين بتسديد قيمة الأقساط المستحقة على المنتفع وتستطيع الجهة الحكومية المختصة استقطاع قيمة الأقساط منهم في حالة تخلف المنتفع عن الدفع ويشترط أن يسمح عمر الكفيلين باستقطاع قيمة القسط الأخير من ثمن الوحدة السكنية من راتبهم قبل بلوغهم سن لتقاعد.

2. مشتري المحل التجاري :
أ. يوقع على سند إقرار وتعهد بأن يكون للوزارة حق امتياز على المحل التجاري لحين سداد كامل الثمن.
ب. يقدم كفالة بنكية أو شيك بنكي بقيمة المحل التجاري متجددة حتى سداد كامل الثمن.

المادة (13)

يبدأ خصم أو أداء الأقساط طبقا للتسوية المالية الصادرة من الوزارة، ويستمر ذلك إلى أن يفي المشتري بسداد كامل الثمن.

المادة (14)

يحق للوزارة استرداد الوحدة العقارية من المنتفع المتخلف عن دفع الأقساط الشهرية المستحقة عليه وفقاً لما يلي :
1. إذا تخلف المنتفع عن دفع ثلاثة أقساط متتالية أو خمسة أقساط متفرقة من ثمن الوحدة العقارية يتم إنذاره بواسطة كاتب العدل بلزوم دفع الأقساط المستحقة عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه القرار.
2. إذا انتهت مدة الإنذار ولم يلتزم المنتفع بتسديد الأقساط المستحقة عليه يحق للوزارة إصدار قرار بإلغاء تخصيص الوحدة العقارية واستردادها من المنتفع.
3. يبلغ قرار الوزارة بإلغاء تخصيص الوحدة العقارية واستردادها من المنتفع بواسطة كاتب العدل ويصبح هذا القرار قابلاً للتنفيذ بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ التبليغ.
4. ينفذ قرار استرداد الوحدة العقارية وإخلائها بواسطة دوائر التنفيذ.
5. إذا عرض المنتفع على الوزارة تسوية وقبلت بها الوزارة يوقف تنفيذ القرار ويلغى بعد تنفيذ التسوية.

المادة (15)

في حالة وفاة المنتفع ولم يستكمل تسديد الأقساط المستحقة عليه يلتزم الورثة بالتزامات مورثهم في عقد البيع الموقع مع الوزارة وتؤول إليهم حقوقه.

المادة (16)

تنتقل الملكية إلى المنتفع أو ورثته بعد سداد كامل الثمن.

المادة (17)

لا يجوز للمنتفع أو ورثته قبل الانتهاء من سداد كامل ثمن الوحدة العقارية ونقل الملكية إليه التصرف في الوحدة العقارية بأي نوع من أنواع التصرفات كما يحظر عليه ترتيب أي حق شخصي أو عيني عليها بمقابل أو بغير مقابل ويعتبر باطلا أي اتفاق أو تصرف يخالف ذلك إلا بموافقة خطية مسبقة من الوزارة.

المادة (18)

في حال موافقة الوزارة للمنتفع بالوحدة العقارية بالتنازل عن انتفاعه للغير أو إعادتها للوزارة ، بناءً على طلب خطي رفع منه، يشترط على المنتفع دفع مبلغ قيمته 300 ثلاث مائة ديناراً أردنياً قبل تنفيذ اجراءات التنازل بدل الخدمات الإدارية التي ستقوم بها الوزارة والمترتبة على هذا التنازل وتعتبر الموافقة الأولى مبدئية وتصبح نهائية بتنفيذه الشرط المالي المذكور .

المادة (19)

بعد موافقة الوزارة على طلب المنتفع بإعادة الوحدة العقارية للوزارة يتبع ما يلي:

1. يتوجب معاينة الوحدة العقارية من قبل لجنة فنية يعينها الوزير لهذا الغرض وتعد تقريرا بذلك.
2. تعتبر المدة من تاريخ استلام الوحدة السكنية وحتى تاريخ إعادتها للوزارة إيجارة سنوية بواقع 5% من القيمة الأساسية للوحدة السكنية ويتم خصم قيمة الإيجارة من مبلغ الدفعة المقدمة والأقساط الشهرية المدفوعة.
3. تعتبر المدة من تاريخ استلام المحل التجاري وحتى تاريخ تسليمه للوزارة إيجارة سنوية بواقع 10% من قيمة المحل الأساسية تخصم من الدفعة المقدمة والأقساط السنوية المدفوعة .
4. إذا كان المنتفع قد أحدث أضرارا أو تلفيات بالوحدة العقارية يتم تقدير قيمتها وتخصم من الدفعة المقدمة والأقساط المدفوعة.
5. لا يتم إعادة باقي المبالغ المستحقة للمنتفع إلا بعد استلام الوزارة للوحدة العقارية واستقطاع جميع الاستحقاقات المترتبة عليه، ويتم إبلاغ الجهات المختصة بإيقاف الاستقطاع ومنح المنتفع شهادة خلو طرف.

المادة (20)

في حال موافقة الوزارة على طلب المنتفع التنازل عن انتفاعه بالوحدة العقارية للغير يتبع ما يلي:

1. تتم عملية التنازل عن الانتفاع بالوحدة العقارية بقرار من الوزير.
2. يتبع في حق المتنازل إليه جميع الإجراءات والشروط التي يتطلبها هذا القرار للانتفاع بالوحدة العقارية.
3. تؤول جميع حقوق المنتفع القديم (المتنازل) إلى المتنازل إليه مع تحميل الأخير جميع الإلتزامات التعاقدية المترتبة على المتعاقد القديم.
4. يسدد المنتفع القديم (المتنازل) جميع الاستحقاقات المالية المترتبة عليه حتى تاريخ التنازل قبل إجراء عملية التنازل.
5. يوقع المتنازل والمتنازل إليه على إقرارات التنازل في الوزارة.
6. يوقع المنتفع الجديد على عقد بيع ابتدائي بعد تقديمه الضمانات المطلوبة ويصبح هو الملتزم أمام الوزارة بدفع الأقساط ويحصل المنتفع القديم (المتنازل) على خلو طرف من الوزارة.

المادة (21)

يحظر على المنتفع أو ورثته استعمال الوحدة العقارية في غير الأغراض المعدة لها. كما يحظر على المنتفع او ورثته احداث اي تغيير أو إضافات او تعديلات تؤثر على التصميم الإنشائي للبناء أو شكله الخارجي، كما يحظر عليهم اجراء اي تغييرات او تعديلات تؤثر على استخدام المرافق المشتركة والساحات الخارجية باعتبار انها ملك مشترك.

المادة (22)

يحق للوزارة فسخ العقد وإلغاء التخصيص واسترداد الوحدة العقارية دون الحصول على حكم قضائي ووفق الآلية المذكورة في المادة (14) في الحالات التالية :

1. مخالفة المنتفع أو ورثته لأحكام هذا القرار وإخلالهم بالتزاماتهم التعاقدية.
2. إذا ارتكب المنتفع أي مخالفة لأحكام وشروط التنظيم الواردة في القوانين والأنظمة ذات العلاقة ولم يقم بإزالة المخالفة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه إنذاراً عدلياً من قبل الوزارة بذلك.

المادة (23)

يحق للوزارة التأمين على الوحدات العقارية التي تقيمها ضد جميع الأخطار المتوقعة وغير المتوقعة والتأمين على حياة المنتفع بما يعادل ثمن الوحدة العقارية المخصصة له مقابل أقساط شهرية يدفعها المنتفع للوزارة.

المادة (24)

1. ينشأ لدى الجهة المختصة في الوزارة سجل خاص لقيد التصرفات القانونية المتعلقة بالوحدات العقارية قبل إتمام معاملات الإفراز والمبرمة بين المنتفع والوزارة بما في ذلك سندات تأمين الوحدة العقارية.
2. عند إتمام معاملات إفراز الوحدة العقارية تنقل إلى السجل الخاص بذلك لدى دائرة تسجيل الأراضي المختصة جميع القيود والوقوعات المتعلقة بالوحدة العقارية لغايات توثيقها.

المادة (25)

يحق للوزارة تخصيص ما نسبته 20% من مشروع الإسكان لطالبي الإنتفاع من موظفي الوزارة المستوفين للشروط والمؤهلين وفق أحكام هذا النظام.

الفصل الرابع
أحكام ختامية

المادة (26)

تسري على إدارة العقار وصيانته أحكام المواد من (19 إلى 41) من قانون رقم (1) لسنة 1996م بشأن تمليك الطبقات والشقق والمحلات.

المادة (27)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (28)

يلغى العمل بقرار وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (1) لسنة 2004م بشأن تنظيم بيع وتأجير الوحدات العقارية المملوكة للوزارة.

المادة (29)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/4/9 ميلادية
الموافق : 17 / جماد أول / 1433 هجرية

سلام فياض
وزير الأشغال العامة والإسكان

قرار رقم (2) لسنة 2011م
الصادر عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
بإلغاء العمل بأحكام المواد (17) و(18) من القرار رقم (2) لسنة 2009م

قرر مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية في جلسته رقم (2011/12) المنعقدة بتاريخ (2011/12/27م) إلغاء العمل بأحكام المواد رقم (17) و (18) من قرار رقم (10/ ت) لسنة 2009م المعدل لقرار رقم (1/ ت) لسنة 2006م، بشأن منح الإجازة لوكلاء التأمين، ويبدأ سريان هذا القرار من تاريخ صدوره من المجلس.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ : 2011/12/27 ميلادية
الموافق : 2 / صفر /1433هجرية

ماهر المصري
رئيس مجلس الإدارة

قرار رقم (2) لسنة 2012م
الصادر عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
بشأن استخدام النظام الإلكتروني الفلسطيني لتأمين المركبات وتنظيم آلية عمله
بمقتضى أحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م

مـادة (1)
إصدار وثائق تأمين المركبات

تلتزم كافة شركات التأمين المجازة لتأمين المركبات وموظفيها ووكلائها والبنوك المتعاقدة معها باستخدام النظام الإلكتروني الفلسطيني لتأمين المركبات، ولا يجوز إصدار وثائق تأمين المركبات إلا من خلال هذا النظام فقط.

مـادة (2)
الجهات المستخدمة للنظام

1. **الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق :**
   - الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين.
   - شركة التكافل الفلسطينية للتأمين.
   - شركة ترست العالمية للتأمين.
   - شركة المشرق للتأمين.
   - شركة العالمية المتحدة للتأمين.
   - شركة المجموعة الاهلية للتأمين.
   - شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث.
   - شركة فلسطين للتأمين.
   - شركة التأمين الوطنية.
2. **النظام متصلٌ مع :**
   - وزارة النقل والمواصلات.
   - الشرطة.
3. **مدير النظام :**
   - هيئة سوق راس المال الفلسطينية/ الإدارة العامة للتأمين .

مـادة (3)
الملكية

1. تمتلك هيئة سوق رأس المال الفلسطينية النظام الإلكتروني الفلسطيني لتأمين المركبات وجميع البيانات والمعلومات والبرامج المتعلقة به، وتلتزم كافة شركات التأمين العاملة في فلسطين والمستخدمة للنظام و وكلاء التأمين المجازين والبنوك المتعاقدة مع شركات التأمين باستخدام هذا النظام.

2. تعتبر المساهمة المالية لكل من الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين، وشركات التأمين المجازة للعمل لتامين المركبات، والصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق في تكاليف النظام مع الهيئة، رسوم سددت مقابل استخدام وتطوير أداء الشركات والوكلاء بتأمين المركبات من خلال استخدامهم هذا النظام.
3. توفر الهيئة مكاناً مناسباً في مقرها لحفظ النظام، ولا يجوز لها التصرف به بأي شكل من الأشكال طيلة مدة تشغيله الا بالتشاور مع الجهات المستخدمة لهذا النظام، ويعتبر هذا النظام من موجوداتها وتقوم بالتأمين عليه ضمن موجوداتها.

مـادة (4)
السرية وعدم افشاء المعلومات

1. تلتزم جميع الأطراف المستخدمة للنظام بالسرية التامة وعدم استخدام الشبكة بينها وبين أي طرف آخر لأي أغراض أخرى غير المخصصة لها، وتلتزم بعدم تسريب أو استغلال أية معلومات وصلت إليها بحكم عملها أو إفشائها للغير باستثناء المعلومات والتقارير والبيانات التي على الهيئة اطلاع الغير عليها بحكم القوانين ذات العلاقة، وتسري نفس هذه الالتزامات على جميع موظفي ووكلاء التأمين والبنوك المتعاقدين مع شركات التأمين، ويكون كل طرف مسؤول مسؤولية تكافلية تضامنية عن موظفيه و وكلائه بما فيهم البنوك التي يتم التعاقد معها من قبل شركات التأمين المستخدمة للنظام وتعمل وفق التأمين المصرفي عن أية أضرار أو خسائر أو مخالفات قد تنتج عنهم.
2. تلتزم جميع الجهات المستخدمة للنظام بالتوقيع على نموذج سرية المعلومات الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه الآلية.

مـادة (5)
التكلفة الإضافية

تلتزم شركات التأمين المستخدمة للنظام والصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق بسداد أية تكلفة مالية قد تنشأ عن متطلبات إضافية أو تطوير أو تحديث أو تعديل على النظام، إذا طلب منها ذلك، وتلتزم بتسديد هذه التكلفة للهيئة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ إشعارها بذلك.

مـادة (6)
رسوم اشتراك وتركيب (خطوط الاتصال)

1. حيث أن الاتفاق المبرم بين الهيئة وشركة الاتصالات الفلسطينية (مزود خدمة (IP-VPN)) مدته ثلاث سنوات، فقد تم إعفاء الهيئة من رسوم التركيب للخط الرئيس.
2. فيما يخص رسوم الاشتراك الشهري – الخط الرئيس تتحمله الأطراف المستخدمة للنظام وبالتساوي (الهيئة، كل شركة من شركات التأمين المستخدمة للنظام، الاتحاد، الصندوق).

3. يتحمل كل من (الهيئة، كل شركة من شركات التأمين المستخدمة للنظام، الاتحاد، الصندوق) وبالتساوي كافة التكاليف المترتبة على استخدام هذا الخط ومنها على سبيل المثال الصيانة والتجهيزات والتركيبات مثل : الراوتر، والوحدات الإضافية، والتمديدات الضرورية لسلامة هذه الخدمة.

مـادة (7)
تحمل المسؤولية

1. تتحمل شركات التأمين المستخدمة للنظام المسؤولية المدنية والقانونية والمالية وما ينتج عنها نتيجة إصدارها معلومات مغلوطة ناتجة عن قصد على النظام، وفي حال اكتشاف ذلك يتم إشعارها بضرورة تصويب الخلل و/أو تتخذ الهيئة كافة الإجراءات القانونية الواردة بقانون التأمين الفلسطيني، وتشريعاته الثانوية، وأية أنظمة أو تعليمات صادرة عن الجهات الرسمية.
2. تلتزم جميع الأطراف المستخدمة للنظام بعدم إيقاف أو تعطيل أو تدمير أو مسح أو حذف أو إتلاف النظام الإلكتروني، وتتحمل المسؤولية الجزائية والمالية والمدنية الكاملة عن طاقم موظفيها ووكلائها المستخدمين لهذا النظام.
3. تلتزم شركات التأمين المستخدمة للنظام بعدم تعديل أو نقل البيانات أو المعلومات الواردة بالنظام الإلكتروني لغير الغايات المخصصة له، وهي نقل البيانات إلى برامجها الخاصة، وتتحمل المسؤولية الجزائية والمالية والمدنية الكاملة عن طاقم موظفيها و وكلائها المستخدمين لهذا النظام.
4. تلتزم شركات التأمين المستخدمة للنظام بالاحتفاظ بنسخة ورقية من أي وثيقة مصدرة على النظام وأي تعديل قد يلحق بها، بحيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت، لغاية التدقيق والتفتيش من طاقم الهيئة.
5. يتحمل كل طرف مستخدم للنظام المسؤولية المالية والقانونية والمدنية الناتجة عن سوء استخدامه لهذا النظام وتعتبر الهيئة غير مسؤولة عن أية خسائر أو أضرار ناتجة عن سوء استخدام الغير لهذا النظام ويتحمل المستخدم المسيء وحده فقط أية مسؤولية ناجمة عن ذلك.
6. في حال تعطل البرنامج و/أو توقفه لسبب خارج عن إرادة الأطراف المستخدمة للنظام، فإن شركات التأمين المستخدمة للنظام و/أو الوكلاء و/أو الاتحاد و/أو الصندوق تلتزم بعدم مطالبة الهيئة و/أو أي من موظفيها بأي تعويض ناتج عن عطل و/أو ضرر مهما كان نوعه أو منشأه وتلتزم شركات التأمين و/أو الوكلاء في حال التعطيل بتوفير برامج بديله، وتلتزم كافة الشركات بنقل كافة البيانات عليه مباشره بعد إعادة تشغيله دون زيادة و/أو نقصان.

مـادة (8)
الصيانة

تلتزم الهيئة وشركات التأمين المستخدمة للنظام، والصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق، والاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين بسداد أي تكلفة تنشأ عن أعمال صيانة النظام الإلكتروني

الفلسطيني لتأمين المركبات بعد انتهاء مدة عقد الصيانة المبرم مع الجمعية العلمية الملكية، ولا يجوز لها التحلل من هذا الالتزام لأي سبب من الأسباب.

مـادة (9)

مسؤولية الشركة عن وكلائها والبنوك المتعاقدة معها

تقوم شركات التأمين المستخدمة للنظام بإبرام اتفاقيات مع وكلائها و البنوك المتعاقدة معها للعمل ضمن برامج التأمين المصرفي، تتفق أحكامها مع آلية استخدام النظام، ويتم إبلاغ الهيئة فوراً واطلاعها على نموذج الاتفاقية، ويحق للهيئة اتخاذ كافة الاجراءات القانونية بحق شركة التأمين وبحق الوكيل بحال إخلاله بآليات عمل النظام.

مـادة (10)

مستخدمو النظام

تلتزم شركات التأمين بإعلام الهيئة فورا في حال فتح اسم مستخدم user name على النظام وكذلك عند إغلاقه سواء كان لموظفيها و/أو لوكلائها و/أو موظفي البنوك المتعاقدة معها.

مـادة (11)

اجراءات الهيئة

في حال صدور قرار من الهيئة بمنع شركة تأمين أو وكيل من ممارسة أعمال بيع تأمين المركبات يحق للهيئة منع/ إيقاف استخدام النظام عن كل شركة تأمين و/أو فرع و/أو مكتب و/أو وكيل تأمين و/أو البنوك و/أو أي مستخدم يصدر بحقه او بحقها قرار المنع/ الإيقاف.

مـادة (12)

الحماية والأمان

1. توفر الهيئة خادم اضافي (سيرفر) يتم تشغيله فورا بحال تعطل أي من الخادمات المشغلة بالنظام، وتقوم الهيئة بعمل نسخ احتياطية للبيانات يومية وشهرية وسنوية.
2. تتعاقد الهيئة مع مدقق الكتروني خارجي مستقل يطلع على أنظمة الأمان والحماية المطبقة في البرنامج، والتأكد من أنها تراعي أفضل الممارسات العالمية (Best Practice)، حيث يقدم هذا المدقق تقريره الى الهيئة، وتتحمل شركات التأمين المستخدمة للنظام والصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق تكلفة المدقق.
3. توفر الهيئة الإجراءات الوقائية اللازمة و البرامج والأنظمة الإلكترونية التي من شأنها ضمان عدم اختراق الشبكات الخاصة بشركات التأمين، أو أحد فروعها أو وكلائها أو الاتحاد أو الصندوق أو وزارة المواصلات والشرطة.

مـادة (13)
الدعم الفني

يقدم طاقم موظفي الهيئة الدعم الفني لكافة المشكلات التي قد تحدث في النظام والرد على استفسارات مدراء النظام في شركات التأمين.

مـادة (14)
السريان

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كافة الجهات ذات العلاقة تنفيذ ما جاء به.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ : 2012/3/12 ميلادية
الموافق : 19 / ربيع الثاني / 1433 هجرية

ماهر المصري
رئيس مجلس الإدارة

تعليمات رقم (2) لسنة 2012م
بشأن تعيين شركات التأمين للخبير الاكتواري
صادر بمقتضى أحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م

مادة (1)

تسمى هذه التعليمات، تعليمات رقم (2) لسنة 2012م بشأن تعيين شركات التأمين للخبير الإكتواري.

مادة (2)

تعاريف

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (1) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
2. بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة يكون للكلمات الواردة أدنى المعاني التالية:

القانون : قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005م.
الهيئة : هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.
المدير : مدير عام الإدارة العامة للتأمين في هيئة سوق رأس المال.
الشخص : الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري.
الإجازة : الإجازة الصادرة عن الهيئة لممارسة أعمال الخبير الاكتواري.
الخبير الإكتواري : الشخص الطبيعي أو الاعتباري المجاز من الهيئة لممارسة أعمال الخبير الاكتواري أو الشخص المجاز من جهة مختصة بالخارج والمعتمد لدى الهيئة والمقيد اسمه في سجلاتها.
الشركة : شركة التأمين العاملة في فلسطين.

المادة (3)

1. على شركات التأمين المجازة لممارسة أعمال التأمين في فلسطين أن تعين خبيراً اكتوارياً خلال ستة أشهر من تاريخ هذه التعليمات.
2. يعين الخبير الإكتواري بقرار صادر عن مجلس ادارة الشركة.
3. يتوجب عل ادارة الشركة رفع تقرير سنوي لمجلس إدارتها وللهيئة يُبَين رأي الخبير الاكتواري المعتمد من قِبَلِها بالنسبة لوضعها المالي والفني ويتم رفع التقرير خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر آذار من كل عام.
4. على الشركة الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من المدير قبل تعيين الخبير الإكتواري للقيام بالمهام المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات.
5. لا يجوز لمجلس ادارة الشركة عزل أو استبدال الخبير الإكتواري في الفترات التي تقع ما بين تاريخ انتهاء فترة محاسبية معينة والفترة اللازمة للإفصاحات ونشر البيانات المالية. وفي كل الحالات يجب الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من المدير قبل استبدال الخبير الأكتواري بخبير آخر.

المادة (4)

1. من مسؤوليات الخبير الإكتواري القيام بما يلي :-

أ. إعداد الحسابات الاكتوارية التي تستلزمها طبيعة عمل الشركة لأنواع التأمين المختلفة مثل الاحتياطي الحسابي لتأمينات الحياة واحتياطي الأخطار السارية للتأمينات العامة والتعويضات تحت التسوية وغيرها من الاحتياطيات الفنية وفقاً للمفاهيم والأسس الاكتوارية المتعارف عليها عالمياً.

ب. مساعدة الشركة في تصميم برامج التأمين على الحياة وغيرها من البرامج الخاصة بالتأمينات العامة وإجراء الحسابات الاكتوارية اللازمة لتسعير هذه البرامج وفقاً للأسس الاكتوارية المتعارف عليها.

ج. دراسة نتائج أعمال الشركة وتحليلها اكتوارياً لتوجيه إدارة الشركة إلى مراكز القوة والضعف في برامج التأمين و/أو السياسات الاكتتابية للشركة لتعديلها بما يحقق مصلحة الشركة.

د. تقديم النصح والمشورة للشركة بخصوص الأعمال الاكتوارية التي تطلب منه.

2. يشتمل تحليل الوضع المالي والفني لشركات التأمين على الاعتبارات التالية كحد أدنى:

أ. كفاية القيود والسجلات التي تحتفظ بها الشركة لأغراض التحليل والدراسة الإكتوارية.

ب. تطور المحفظة التأمينية وتوازنها لناحية الإنتاج والمطالبات المتكبَّدة والنفقات الإدارية.

ج. تقييم وكفاية المخصصات الفنية.

د. تقييم نسب الخسارة الفنية.

ه. كفاية سياسات التسعير المتبعة من قبل الشركة.

و. تقييم الإجراءات المعتمدة لتحديد قيمة المطالبات قيد التسوية.

3. يتم إدراج شهادة الخبير الإكتواري من ضمن التقرير السنوي للشركة حيث تشتمل هذه الشهادة على الملخص التنفيذي لرأي الخبير الإكتواري بالنسبة لكفاية الاحتياطيات الفنية والسياسة التسعيرية للشركة، حيث تتطرق الشهادة بالحد الأدنى إلى ما يلي:

أ. كفاية القيود والسجلات التي تحتفظ بها الشركة لأغراض التحليل والدراسة الإكتوارية.

ب. تقييم وكفاية المخصصات الفنية.

ج. تقييم نسب الخسارة الفنية.

د. كفاية سياسات التسعير المتبعة من قبل الشركة.

4. إعداد التقارير المطلوبة منه قانوناً وفقاً للنماذج المعدة لهذه الغاية كما هو وارد في المادة (8) من هذه التعليمات.

5. الاحتفاظ بسجلات خاصة بأعماله منظمة حسب الأصول تحفظ فيها البيانات الاكتوارية والمالية التي يتوجب عليه تزويد الجهات الرقابية بها.

6. يتوجب على الخبير إعلام مجلس إدارة الشركة خطياً بأي أمر قد يشكل مخالفة لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات أو الأوامر الصادرة بمقتضاه المتعلقة بالوضع المالي أو الفني للشركة والتي قد تؤثر على مصالح الشركة أو المؤمن لهم أو المستفيدين من وثائق التأمين لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة بشأنها.

7. يتوجب على الخبير إعلام المدير خطياً بأي أمر قد يشكل مخالفة لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات أو الأوامر الصادرة بمقتضاه المتعلقة بالوضع المالي أو الفني للشركة والتي قد تؤثر على مصالح الشركة أو المؤمن لهم أو المستفيدين من وثائق التأمين لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة بشأنها إذا لم يستجب مجلس إدارة الشركة لتوصياته بهذا الشأن.

مادة (5)

تلتزم الشركة بإرفاق شهادة الخبير الإكتواري وتقريره مع البيانات المالية الختامية المقدمة للهيئة والذي يبين مدى تمكن الشركة من الوفاء بالتزاماتها، كما يلتزم الخبير الإكتواري بتزويد الهيئة مباشرة بأي معلومات أو بيانات قد تطلبها أثناء قيامة بفحص المركز المالي للشركة.

مادة (6)

1. تقوم إدارة التأمين بمراجعة التقارير الإكتوارية الخاصة بالوضع المالي والفني لشركات التأمين والمساءلة عن محتواه والتدقيق به والموافقة على توصياته أو رفضها من ضمن مهامها الرقابية.
2. اذا تبين للهيئة بأن تقرير الخبير لا يدل على حقيقة المركز المالي للشركة بسبب اتباع أسس فنية خاطئة في التقدير أو نتيجة تقديمة بيانات غير صحيحة عن عمد أو إهمال فلها أن تقرر عزل الخبير وشطب قيده من السجل و إعادة الفحص لأي نوع من أنواع التأمين أو فروعه مع اي من الخبراء الإكتواريين وعلى نفقة الشركة .

مادة (7)

لا يجوز للشركة توزيع أية ارباح على مساهميها إلا في حال تبين بتقرير الخبير فائض من الأموال اثناء اجراء الفحص اللازم للمركز المالي للشركة وبعد أخذ الموافقة الخطية من الهيئة.

مادة (8)

يصدر المدير العام للإدارة العامة للتأمين نموذجي شهادة وتقرير الخبير الاكتواري لكافة أنواع وفروع التأمين التي تمارسها الشركة ويُلزم الخبير باستخدامها.

المادة (9)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها وتنشر بالجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ 4/9/ 2012 ميلادية
الموافق : 17 / جماد أول / 1433 هجرية

ماهر المصري
رئيس مجلس الإدارة

إعـــلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي إضافي رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2011/6) بتاريخ 2011/5/3م بموجب القرار رقم (66) وضع المشروع موضع التنفيذ. والمتعلق بالأحواض 12 الكرينعة و6 الجهير و5 خربة البد وأجزاء من الأحواض الآتية : (4 الدور، 10خلة العدس، 13 ردانا، 15 الجدول، 14 عين الكرزم) وفق الجدول التالي:

رقم الحوض	الموقع	رقم القطعة
4	الدور	81
5	خربة البد	كامل قطع الحوض
6	الجهير	كامل قطع الحوض
10	خلة العدس	115، 114، 113، 112، 9، 8، 2، 1، 3، 586، 497، 188، 185، 179، 178، 177، 176، 124، 116
12	الكرينعة	كامل قطع الحوض
13	ردانا	53، 51، 50، 49، 48، 46، 45، 44، 33، 32، 23، 161، 56، 54
14	عين الكرزم	37، 35، 15
15	الجدول	29، 28، 27

والمعلن في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، وبلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية، وذلك استناداً إلى المادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م.

د.خـالد القـواسمي
وزيـــــر الحكـم المحلـــــي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعـــلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن ايداع مشروع تعديل تنظيمي لاقتراح وتنظيم طريق بعرض 12م والمار بالقطع (94+96) حوض (6) مطر والقطع 20، 9، 8 حوض (7) الفوار من أراضي أبو قش
رقم المشروع 1507/53/2011

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن ايداع مشروع تعديل تنظيمي لاقتراح وتنظيم طريق بعرض 12م والمار بالقطع (94+96) حوض (6) مطر، والقطع (20،9،8) حوض (7) الفوار من اراضي ابو قش رقم المشروع 1507/53/2011 للإعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية لقرى سردا – أبو قش، وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة الى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية.

صفوان الحلبي
رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء
محافظة رام الله و البيرة

التاريخ : 2011/1/21م

إعـــلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م من أراضي كفر نعمة
رقم المشروع1557/50/2011

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م حوض (3) مرفق جدول بالإحداثيات للمشروع رقم 1557/50/2011 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة، والمودعة في مقر مجلس قروي كفر نعمة، وفي مقر مديرية الحكم المحلي محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20،21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأية سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية .

صفوان الحلبي
رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء
محافظة رام الله و البيرة

التاريخ : 2012/1/23م

إعـــلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من مبانٍ عامة الى سكن (أ) في جزء من القطعة رقم (124) حوض (1) من أراضي سردا رقم المشروع1572/52/2011

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من مبانٍ عامة الى سكن (أ) في جزء من القطعة رقم (124) حوض (1) والمتعلق بالقطعة المجاورة رقم (167،126،،125،135،134،133،132،131) رقم المشروع 1572/52/2011 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية المشتركة لقرى سردا – أبو قش وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20،21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأية سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

صفوان الحلبي

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء

محافظة رام الله و البيرة

التاريخ :2012/1/29م

جدول إحداثيات المشروع – رقم المشروع 1557/50/2011– كفر نعمة

NO	X	Y
60	148421.73	158327.77
61	148407.88	158329.83
69	148362.27	158253.78
70	148372.01	158246.77
78	148277.24	158072.81
79	148267.84	158080.28
80	148265.35	158037.83
81	148253.36	158037.64
84	148256.94	157932.17
85	148246.27	157937.65
90	148187.19	157833.08
91	148187.19	157833.08

إعـــلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 6 م والمار بالقطعتين (1+2) حوض (4) وادي النقيب، والمؤدي الى القطعة رقم (27) حوض (7) الفوار من أراضي أبو قش
رقم المشروع1507/16/2011

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 6م والمار بالقطعتين (1+2) حوض (4) وادي النقيب والمؤدي الى القطعة رقم (27) حوض (7) الفوار من أراضي أبو قش والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الارقام (28،192،198،201،200،199) من حوض 7 الفوار والقطع المجاورة بالقطع ذوات الارقام (38،37،7،3،1،2) من حوض (4) وادي النقيب رقم المشروع 1507/16/2011 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية المشتركة لقرى سردا – أبو قش وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20،21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأية سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال 15 يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

صفوان الحلبي
رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء
محافظة رام الله و البيرة

التاريخ :2012/2/8م

إعـــلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال لجزء من القطع ذوات الارقام (1، 2) حوض 22 من مبانٍ عامة الى سكن (ب) رقم المشروع 1543/43/2011

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال لجزء من القطع ذوات الارقام (1،2) حوض (22) من مبانٍ عامة الى سكن (ب) والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الارقام (4، 5 ،7) رقم المشروع 1543/43/2011 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بني زيد الغربية وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20،21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأية سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

صفوان الحلبي

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء

محافظة رام الله و البيرة

التاريخ :2012/2/15م

إعـــلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل الأحكام الخاصة المتعلقة بصفة الاستعمال التجاري المحلي لعدة قطع من حوض 19 المدينة – حي 30 دار جريس/ جزء من مشروع تعديل تنظيمي رقم المشروع 1500/16/2008

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل الأحكام الخاصة المتعلقة بصفة الاستعمال التجاري المحلي لعدة قطع من حوض 19 المدينة – حي 30 دار جريس/ جزء من مشروع تعديل تنظيمي 1500/16/2008. للاعتراضات والمتعلق بالقطع (15، 9، 46، 47، 48، 4، 6، 7، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 30، جزء من 5، 33، 34، 39، 40، 61، 64، 65، 66، 67، 50، 51، 52) ، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20،21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأية سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

صفوان الحلبي
رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء
محافظة رام الله و البيرة

التاريخ : 2012/2/16م

إعـــلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع هيكلي عبوين رقم المشروع 1575/2012

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكلي عبوين رقم المشروع 1575/2012 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنه والمودعة في مقر بلدية عبوين وفي مقر مديرية الحكم المحلي والواقعة ضمن حدود الخط الأزرق من أراضي بلدة عبوين في محافظة رام الله والبيرة وفقا للمادتين (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأية سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونه إلى رئيس اللجنة الإقليمية خلال مده شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

صفوان الحلبي
رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء
محافظة رام الله و البيرة

التاريخ : 2012/2/16م

إعـــلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع هيكلي بني زيد الشرقية رقم المشروع 1563/2012

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكلي بني زيد الشرقية رقم المشروع 1563/2012 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنه والمودعة في مقر بلدية بني زيد الشرقية وفي مقر مديرية الحكم المحلي والواقعة ضمن حدود الخط الأزرق من أراضي بلدة بني زيد الشرقية في محافظة رام الله والبيرة وفقا للمادتين (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأية سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونه إلى رئيس اللجنة الإقليمية خلال مده شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

صفوان الحلبي
رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء
محافظة رام الله و البيرة

التاريخ : 2012/2/16م

إعـــلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من مرافق عامة إلى سكن (ب) في قطعة الأرض رقم 218 حوض (16) رقم المشروع 1502/22/2010

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من مرافق عامة إلى سكن (ب) في قطعة الأرض رقم 218 حوض 16 رقم المشروع 1502/22/2010 للاعتراضات والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (219، 99، 98، 97، 62، 50) حوض (16) بموقع زقلاب، وذلك حسب المخططات المعلنة، والمودعة في مقر بلدية بيرزيت وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20،21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأية سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

صفوان الحلبي

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء

محافظة رام الله و البيرة

التاريخ :2012/2/21م

إعـــلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة حدائق إلى سكن (أ) لجزء من القطعة رقم (79) حوض (5) ظهر عواد من أراضي سردا رقم المشروع 1572/7/2012

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة حدائق إلى سكن(أ) لجزء من القطعة رقم (79) حوض (5) ظهر عواد من أراضي سردا رقم المشروع 1572/7/2012 للاعتراضات، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (67، 68، 66، 77، 82، 132 ،131، 130) وذلك حسب المخططات المعلنة، والمودعة في مقر لجنة التنظيم المحلية المشتركة لقرى سردا وأبوقش، وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأية سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

صفوان الحلبي

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء

محافظة رام الله و البيرة

التاريخ :2012/2/23م

إعـــلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

إيداع مشروع تعديل تنظيمي بخصوص استكمال إجراءات توسعة طرق في أحياء وأحواض مدينة رام الله رقم المشروع 1500/15/2011

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي بخصوص استكمال إجراءات توسعة طرق في أحياء وأحواض مدينة رام الله وتعديل استعمال قطع وفضلات قطع غير صالحة للبناء، وتوسعة طريق من 3م إلى 6م تمر بالقطع (49، 103، 105، 109، 110، 111، 112، 113، 114) والقطع (24، 26، 1، 137، 138) والقطع (7، 20). واقتراح منحنيات للشارع الذي يمر بالقطع (126، 129، 130، 143) والقطعة 249. وتعديل مسار شارع 16م يمر بالقطعة 67. واقتراح شارع بعرض 6م يمر بالقطع (11،202) حوض 16 باطن الهوى. واقتراح شارع ودرج 12م يمر بالقطع (395، 14، 15) وتوسعة طريق من 6م إلى 10م يمر بالقطعة 333. واقتراح شارع 10م يمر بالقطعة 126. واقتراح شارع 16م وأخر 6م يمر بالقطعة 158.
واقتراح شارع يمر بالقطعة 105، 106. وتوسعة شارع من 4.5 م إلى 6م يمر بالقطع 92، 93 حوض 11 الطيرة للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
ويجوز لأي شخص ولأية سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

صفوان الحلبي
رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء
محافظة رام الله و البيرة

التاريخ : 2012/3/5م

حوض	جزء من القطعة	حوض	جزء من القطعة
11	77	16	11
11	102	16	101
11	126	16	133
11	111	16	37
11	152	16	38
11	153	16	59
11	122	16	2
11	156	16	24
11	143	16	89
11	238	16	81
11	62	16	106
11	23	16	103
11	67	16	114
11	176	16	50
11	97	16	182
11	94	16	71
11	132	16	86
11	116	16	46
11	44	16	248
11	87	16	129
11	234		
11	158		
11	124		
11	108		
11	42		
11	43		
11	97		

إعـــلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة
إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال رقم المشروع1500/40/2011

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من منطقة حرف وصناعات خفيفة إلى منطقة حرف وصناعات خفيفة بأحكام خاصة (أ، ب) لعدة قطع من حوض 19 المدينة من أراضي رام الله، وعدة قطع من حوض 6 عين ترفيديا من أراضي بيتونيا، وعدة قطع من حوض 11 البطن الشرقي من أراضي بيتونيا. وتوسعة طريق من 4م إلى 6م تمر بالقطع ذوات الأرقام 136، 137 حوض 7 عين ترفيديا حي 4 الجنوبي الشرقي. وتوسعة طريق من 3م إلى 6م تمر بالقطع (156، 157، 158) حوض 7 عين ترفيديا حي 4 الجنوبي الشرقي.
للاعتراضات والمتعلق بالقطع المرفقة بالجدول، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله، وبلدية بيتونيا، وفي مقر مديرية الحكم المحلي محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20،21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
ويجوز لأي شخص ولأية سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

صفوان الحلبي
رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء
محافظة رام الله و البيرة

التاريخ : 2012/2/16م

رقم	رقم الحوض	رقم الحي	المدينة	رقم القطعة	رقم الحوض	رقم الحي	المدينة
34	11البطن الشرقي	4	بيتونيا	18	19المدينة	25	رام الله
35	11البطن الشرقي	4	بيتونيا	19	19المدينة	25	رام الله
38	11البطن الشرقي	4	بيتونيا	20	19المدينة	25	رام الله
39	11البطن الشرقي	4	بيتونيا	21	19المدينة	25	رام الله
40	11البطن الشرقي	4	بيتونيا	56	7عين ئرهبدا	4	بيتونيا
41	11البطن الشرقي	4	بيتونيا	57	7عين ئرهبدا	4	بيتونيا
145	11البطن الشرقي	4	بيتونيا	58	7عين ئرهبدا	4	بيتونيا
146	11البطن الشرقي	4	بيتونيا	59	7عين ئرهبدا	4	بيتونيا
147	11البطن الشرقي	4	بيتونيا	60	7عين ئرهبدا	4	بيتونيا
148	11البطن الشرقي	4	بيتونيا	61	7عين ئرهبدا	4	بيتونيا
149	11البطن الشرقي	4	بيتونيا	67	7عين ئرهبدا	4	بيتونيا
150	11البطن الشرقي	4	بيتونيا	69	7عين ئرهبدا	4	بيتونيا
1	11البطن الشرقي	4	بيتونيا	156	7عين ئرهبدا	4	بيتونيا
3	11البطن الشرقي	4	بيتونيا	157	7عين ئرهبدا	4	بيتونيا
4	11البطن الشرقي	4	بيتونيا	158	7عين ئرهبدا	4	بيتونيا
5	11البطن الشرقي	4	بيتونيا	159	7عين ئرهبدا	4	بيتونيا
6	11البطن الشرقي	4	بيتونيا	160	7عين ئرهبدا	4	بيتونيا
7	11البطن الشرقي	4	بيتونيا	161	7عين ئرهبدا	4	بيتونيا
8	11البطن الشرقي	4	بيتونيا	137	7عين ئرهبدا	4	بيتونيا
35	19المدينة	13	رام الله	138	7عين ئرهبدا	4	بيتونيا
52	19المدينة	13	رام الله	139	7عين ئرهبدا	4	بيتونيا
53	19المدينة	13	رام الله	140	7عين ئرهبدا	4	بيتونيا
28	19المدينة	13	رام الله	141	7عين ئرهبدا	4	بيتونيا
19	19المدينة	13	رام الله	142	7عين ئرهبدا	4	بيتونيا
48	19المدينة	12	رام الله	143	7عين ئرهبدا	4	بيتونيا
91	19المدينة	12	رام الله	144	7عين ئرهبدا	4	بيتونيا
93	19المدينة	12	رام الله	147	7عين ئرهبدا	4	بيتونيا
92	19المدينة	12	رام الله	148	7عين ئرهبدا	4	بيتونيا
14	19المدينة	25	رام الله	149	7عين ئرهبدا	4	بيتونيا
15	19المدينة	25	رام الله	170	7عين ئرهبدا	4	بيتونيا
16	19المدينة	25	رام الله	136	7عين ئرهبدا	4	بيتونيا
17	19المدينة	25	رام الله				

إعـــلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء / محافظة طولكرم
بشأن ايداع مشروع هيكلي تعديلي لمسار شارع / ديرالغصون

تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم في جلستها رقم2012/1 بتاريخ 2012/1/16م عن ايداع مشروع هيكلي تعديلي لمسار شارع والمتعلقه بالقطع ذوات الأرقام (40،34،35،29)من حوض رقم (8670) والقطع ذوات الأرقام (62،61،55) من حوض رقم(8673) والتي تقع ضمن أراضي ديرالغصون، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية دير الغصون، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة طولكرم.

استناداً إلى المادتين (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

يجوز لأي شخص أولاية سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية للتنظيم و البناء في بلدية ديرالغصون خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمه حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رائد مقبل
رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء
محافظة طولكرم

إعـــلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء / محافظة طولكرم
بشأن ايداع مشروع هيكلي تعديلي لمسار شارع / دير الغصون

تعلن اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم في جلستها رقم 2012/4 بتاريخ 2012/3/22م عن ايداع مشروع هيكلي تعديلي لمسار شارع والمتعلقة بالقطع ذوات الارقام (103-108،78-80،96-99،101،113،126،139) من حوض رقم (8676) والتي تقع ضمن هيكلي اراضي دير الغصون وذلك حسب المخططات المعلنه والمودعه في مقر بلدية دير الغصون وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة طولكرم.

استنادا للمادتين (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (79) لسنة 1966م.

يجوز لاي شخص أو لاي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونه الى رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في بلديه دير الغصون خلال مدة ثلاثون يوماً من تاريخ نشر أعلان الايداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الأقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية.

رائد مقبل
رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء
محافظة طولكرم

إعـــلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء / محافظة بيت لحم
بشأن إيداع مخطط هيكلي بلدة جناتا رقم 3/ب.ت/2012

تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة بيت لحم عن إيداع مشروع مخطط هيكلي رقم 3/ب.ت/2012 بخصوص مخطط هيكلي جناتا للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة بيت لحم ومقر بلدية جناتا استنادا للمادتين (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم إقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة بيت لحم أو رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في بلدية جناتا خلال مدة 60 يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

عمرو العملة
رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
محافظة بيت لحم

إعـــلان
صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء / محافظة بيت لحم
بشأن إيداع مخطط هيكلي هندازة _ بريضعة رقم 1/ب.ت/2012

تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة بيت لحم عن إيداع مشروع مخطط هيكلي رقم 1/ب.ت/2012 بخصوص مخطط هيكلي هندازة_بريضعة للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة بيت لحم ومقر مجلس قروي هندازة_ بريضعة استنادا للمادتين (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم إقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة بيت لحم أو رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في هندازة خلال مدة 60 يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

عمرو العملة
رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
محافظة بيت لحم

إعـــلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء / محافظة بيت لحم

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي رقم 2/ب . ت /2012 بخصوص تنظيم الشارعين المؤديين إلى ضاحية الأمل في العبيدية في محافظة بيت لحم

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة بيت لحم عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي رقم 2/ب.ت/2012 بخصوص تنظيم الشارعين المؤديين إلى ضاحية الأمل بعرض (8 م) ويقع ضمن أراضي بلدة العبيدية وهما بطول 640م والمقدم من جمعية أمان الخيرية وحسب الإحداثيات التالية :

No	X	Y
.1	124518	175551
.2	124739	175649
.3	124487	175590
.4	124698	175782

للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية العبيدية ومقر مديرية الحكم المحلي / محافظة بيت لحم استنادا للمادتين (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم إقتراحاتهم أو إعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة بيت لحم خلال مدة شهر من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الإعتراضات أو الإقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

م. رشيد عوض

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة بيت لحم

امر استثناء من التسوية

عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة الثانية
من المادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي و المياه رقم (40) لسنة 1952م

أقرر

استثناء قطعة الأرض رقم (30) من الحوض رقم (2/24293) المسمى الحاره الغربية حي زقاق الفاخورة من اراضي مدينة سلفيت من التسوية.

نديم البراهمة
رئيس سلطة الأراضي

إعـــلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة بيت لحم وسكان مدينة بيت لحم / محافظة بيت لحم ، ليكن معلوما لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه :-

رقم الحوض	اسم الحوض
28011	الفراحية – شارع الخليل – قبور الأطفال

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2012/05/02م
وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه، علما بأنه واستنادا لأحكام البند الثالث من الفقرة (1) من المادة الثانية من نظام تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952م سيتم مضاعفة الرسوم إذا لم تسجل خلال خمس سنوات.

مأمور تسجيل أراضي بيت لحم

إعـــلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة بيت ساحور وسكان مدينة بيت ساحور / محافظة بيت لحم، ليكن معلوما لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه :-

رقم الحوض	اسم الحوض
28082/2	مرج الرعوات الحي الجنوبي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2012/05/02م.
وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه، علما بأنه واستنادا لأحكام البند الثالث من الفقرة (1) من المادة الثانية من نظام تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952م سيتم مضاعفة الرسوم إذا لم تسجل خلال خمس سنوات.

مأمور تسجيل أراضي بيت لحم

إعـــلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة بيت جالا والدوحة وسكان مدينة بيت جالا / محافظة بيت لحم، ليكن معلوما لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه :-

رقم الحوض	اسم الحوض
28042	خربة البد ، النجمة
28043	باب الزقاق ، الوطا ، السهل
28044	باب الزقاق

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2012/05/02م.
وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه، علما بأنه واستنادا لأحكام البند الثالث من الفقرة (1) من المادة الثانية من نظام تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952م سيتم مضاعفة الرسوم إذا لم تسجل خلال خمس سنوات.

مأمور تسجيل أراضي بيت لحم

إعـــلان
نشر أسماء مدققي الحسابات الجدد
صادر عن المجلس الأعلى لتدقيق الحسابات

عملا بأحكام المادة (32) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، التي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية.
وعليه تم منح الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الآتية أسماؤهم رخصاً وأذونات لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات على النحوالآتي:

أولا: أشخاص طبيعيين

الرقم	الاسم	رقم الهوية	رقم الرخصة	تاريخ الإصدار
1	محمد أحمد إسماعيل الأطرش	81061988	111/2011	2011/12/5
2	فريد محمد حسين (السيد احمد)	943231035	101/2011	2011/12/5
3	سهيل نعيم محمد مياله	911624435	102/2011	2011/12/5
4	حسن حسين قاسم حسين	921601902	104/2011	2011/12/5
5	رنا عزيز الياس اليتيم	999609043	105/2011	2011/12/5
6	فراس حنا خليل فواضله	920279155	106/2011	2011/12/5
7	سهى "محمد تيسير" يعقوب زلوم	999678352	107/2011	2011/12/5
8	سليمان موسى سليمان أبو دية	850865346	108/2011	2011/12/5
9	موسى توفيق موسى جابر	65652521	109/2011	2011/12/5
10	عصام عدنان عبد الله جفال	916746464	110/2011	2011/12/5
11	خليل فؤاد خليل غاوي	410825095	113/2011	2011/12/5
12	فراس حمدي محمد قواسمي	34869230	101/2012	2012/2/21
13	جابي فؤاد عيسى كارمي	40416232	102/2011	2012/2/21
14	فادي سعيد جاد الله قطان	994590354	103/2011	2012/2/21

ثانيا : أشخاص معنويون

الرقم	الاسم	رقم تسجيل الشركة	رقم إذن المزاولة	تاريخ الإصدار
1	شركة مؤسسة طريفي لتدقيق الحسابات	562116020	201/2012	2012/2/21
2	شركة الوفاء للاستشارات المالية والخدمات المحاسبية	562141994	203/2012	2012/2/12

رئيس المجلس
منى معروف المصري

تنويه

تصويب الأخطاء المطبعية الواردة في تعليمات وزير المالية المنشورة في العدد (95) من الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية" بتاريخ 2012/3/20م، وفقاً للتوضيح التالي:

رقم الصفحة	المادة	النص الموجود في الوقائع	التعديل المطلوب	تعليمات وزير المالية
32	مادة (8/6)	**عن** كل من اصل الدين	**من** كل من اصل الدين	تعليمات رقم (2) لسنة 2012م بشأن الفوائد والعمولات المعلقة
43	مادة (1/4)	الضريبية **الآتية:**	الضريبية **التالية.**	تعليمات رقم (7) لسنة 2012م بشأن المعالجة الضريبية لمخصصات الأخطار السارية والادعاءات تحت التسوية المبلغ عنها لشركات التأمين
46	مادة (1)	وما في **حكمها**	وما في **حكمهما**	تعليمات رقم (8) لسنة 2012م بشأن خصم الضريبة من المصدر
46	مادة (1)	**يدفعها (بكسر الدال) للمستخدم (بفتح الدال)**	**يدفعها المستخدم (بكسر الدال) للمستخدم (بفتح الدال)**	تعليمات رقم (8) لسنة 2012م بشأن خصم الضريبة من المصدر
47	مادة (2/3)	**بما ذلك** مكافأة اعضاء **مجلس مجلس** الادارة	**بما في ذلك** مكافأة اعضاء **مجلس** الادارة	تعليمات رقم (8) لسنة 2012م بشأن خصم الضريبة من المصدر
48	مادة (1/7)	توريد المبلغ **المخصوص**	توريد المبلغ **المخصوم**	تعليمات رقم (8) لسنة 2012م بشأن خصم الضريبة من المصدر
51	مادة (1)	**قيمة الاوامر المتغيرة**	**قيمة الاوامر التغييرية**	تعليمات رقم (9) لسنة 2012م بشأن إحتساب الدخل والمصروف القابل للتنزيل للعقود طويلة المدى
56	مادة (1)	تسري هذه التعليمات **على النحو الآتي:**	تسري هذه التعليمات **على الآتي:**	تعليمات رقم (11) لسنة 2012م بشأن تقسيط الضريبة